وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة–
كلية الحقوق العلوم السياسية

القسم: الحقوق

# الآليات القانونية لحماية الحقوق السياسية في ظل دستور 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطلبة:
- ريم جلال
- سليماني تقي الدين

إشراف الأستاذ:
–أ. د دمان عماد ذبيح

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| مناصرية سميحة | أستاذ محاضر أ | جامعة عباس لغرور –خنشلة– | رئيسا |
| دمان ذبيح عماد | أستاذ التعليم العالي | جامعة عباس لغرور –خنشلة– | مشرفا مقررا |
| عبد اللاوي سامية | أستاذ محاضر أ | جامعة عباس لغرور –خنشلة– | مشرفا مساعد |
| حشوف لبنى | أستاذ محاضر أ | جامعة عباس لغرور –خنشلة– | عضوا مناقش |

السنة الجامعية:

2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** "من اصطنع إليكم معروفًا فجازوه فإن عجزتُم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلَموا أنكم قد شكرتُم، فإنَّ اللهَ شاكرٌ يحبُّ الشاكرِين"

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الشكر أولا لله عز وجل الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا حياة إلا في رضاه

أتقدم بخالص الشكر لكل من كان له الفضل علي، وكان عونا لي في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر:

الدكتور المشرف د/أ دمان عماد ذبيح، أتقدم إليه بخالص الشكر وعظيم الإمتنان على ما قدمه لي من دعم وتوجيه طوال فترة إشرافه، كان لنا نعم المعين والموجه، يكفيني أن أقول كنت محظوظ بوجوده في هذه الرحلة العلمية.. جزاك الله كل خير وجعل ما قدمته في ميزان حسناتك.

كما أن واجب الوفاء يقتضي تسجيل الشكر الخالص لجميع أساتذة قسم الحقوق وأساتذة الكلية عامة، الذين ساهموا في تكويننا وتعليمنا.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

# مقدمة

**مقدمة:**

تشكل الحقوق والحريات اساس لأي مجتمع يسعى إلى تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، إذ تمثل تلك الحقوق التعبير عن قيمة الإنسان وكرامته المستقلة. فهي لا تمنح الفرد حماية قانونية فحسب، بل تُعتبر الضمان الأساسي لتمكينه من تطوير ذاته والمشاركة الفاعلة في الحياة الاجتماعية و" السياسية"، وهذه الاخيرة (الحقوق السياسية) لقيت حرصا كبيرا في الانظمة الدستورية المعاصرة حيث تحظى باهتمام بالغ من جانب المؤسس الدستوري ومختلف التشريعات من خلال تعزيزها بمختلف الاليات والضمانات التي تشكل حماية لهذه الحقوق المقررة للشعوب خاصة في المواثيق الدولية والمعاهدات المؤطرة لحقوق الانسان.

ان قياس مدى ديمقراطية نظام حكم لأي دولة، يعود الى مدى احترامها للحقوق والحريات السياسية خاصة المنصوص عليها في المواثيق الدولية والدساتير العالمية، ولا يخلو دستور من النص على الاعتراف بالحقوق السياسية للمواطنين، وعلى ضرورة حمايتها كونها تشكل ركيزة اساسية للديمقراطية في مختلف الانظمة المعاصرة، والنص صراحة على هذه الحقوق السياسية في الدستور يميز اهميتها باعتباره الوثيقة الاسمى في البلاد التي تتربع على هرم باقي القوانين ما يضمن سمو قواعده.

وتبعا لمختلف الانظمة المعاصرة جعل الدستور الجزائري من المشاركة السياسية بمختلف مجالاتها متاحة للأفراد من خلال مزاولتهم لحق الانتخاب الترشح ابداء الراي بحرية في مختلف النشاطات السياسية المتاحة بالتدرج من دستور 1963 الى الحزب الواحد ثم التعددية الحزبية ثم دستور 1996 وازالت جميع العقبات وما نص عليه من قواعد قانونية في فصله الرابع المتعلق بالحقوق والحريات التي كانت بداية لفتح جميع المجالات السياسية امام الافراد وتكريس اليات مؤسساتية لحمايتها الى تعديل الدستور 2016 وتعزيز حظوظ المرأة في المشاركة السياسية

وصولا الى التعديل الدستوري 2020 وما كرسه من اليات والذي يعد بمثابة ضمانات تطبيقية تمنح المواطنين القدرة على ممارسة حقوقهم السياسية بحرية ومصداقية وتعزيز الديمقراطية من خلال التوازن بين النصوص النظرية والاليات المكرسة لحمايتها مما يبرز مدى التزام الدولة بتطوير المنظومة السياسية والقانونية لتتماشى مع متطلبات العصر.

ورغم هذا لا يمكننا القول الا ان حماية الحقوق السياسية في اي دولة مرتبطة بالمشروعية ودولة القانون وسموه، لأنه لا مجال للحديث عن الديمقراطية وحماية الحقوق السياسية الا في ظل دولة القانون و الديمقراطية

**الإشكالية:**

ومن خلال هذه التوطئة يتبادر في اذهاننا عدة تساؤلات يمكننا من خلالها طرح الاشكالية التالية:

هل استطاع المشرع الجزائري ان يضمن متطلبات الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر من خلال الاليات التي كرسها في التعديل الدستوري 2020؟

**اهمية الموضوع:**

يكتسي هذا الموضوع اهمية تتجاوز كونها مجرد مبادئ دستورية، لتصبح بمثابة الضمان الحيوي الذي يقي المجتمعات من الانزلاق نحو الأنظمة الاستبدادية، ويضمن استمرارية التطور والتجديد السياسي بما يخدم مصلحة الشعب ويسهم في تحقيق التنمية الشاملة.

**اسباب الاخيار:**

واختيارنا لهذا الموضوع "الاليات الدستورية لحماية الحقوق السياسية في ضل دستور 2020" كان لعدة اعتبارات:

الكشف عن نسبة الانسجام بين الاتفاقيات الدولية والدستور الجزائري من خلال ضمان الحريات السياسية.

تحري مستوى التعاون القائم بين المؤسسات الدستورية في الدولة كألية لضمان الحقوق السياسية والديمقراطية، وتقصي واقع القواعد الدستورية والقانونية ومدى قدرتها على ضمان هذه الحريات في الواقع المعاش.

**الدراسات السابقة:**

د/دمان ذبيح عماد: اطروحة دكتوراه بعنوان حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي.

**صعوبات البحث**

لا يخلو أي بحث من صعوبات، وخلال الخوض في الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات والتي نذكر منها:

- ندرة وقلة المراجع المتخصصة في الموضوع.
- ضيق الوقت.

**المنهج المتبع:**

ولاعتبار طبيعة الموضوع، اعتمدنا على المنهج التحليلي او الدراسة التحليلية لمضمون النصوص الدستورية، للوقوف على التجربة الجزائرية للتعديل الدستوري 2020 في ضمان الحقوق السياسية وتطبيقاتها والاليات المكسرة لحمايتها.

**محتويات الدراسة**

تتضمن هذه الدراسة مقدمة عامة يتبعها فصليين ثم خاتمة ونتائج الدراسة والتوصيات على النحو التالي:

الفصل الأول: حيث قمنا بتسليط الضوء على مختلف المفاهيم المتعلقة بالحقوق والحريات السياسية والتقييم الدستوري لها في ظل الدستور من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول: ماهية الحقوق السياسية

المبحث الثاني: الحقوق السياسية في دستور 2020

الفصل الثاني: وفي هذا الفصل قمنا بدراسة الإطار القانوني لضمان وحماية الحقوق السياسية اذ يحتوي الفصل الثاني على مبحثين

المبحث الأول: أسس الحماية القانونية للحقوق السياسية

المبحث الثاني: الاليات المؤسساتية لحماية الحقوق والحريات السياسية

اما الخاتمة فقد تضمنت خلاصة للدراسة مرفقة ببعض النتائج والتوصيات

وفي الأخير نرجو من الله الكريم ان نكون قد وفقنا في اختيار وعرض دراسة وتحليل هذا الموضوع من كل الجوانب.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للحقوق السياسية

**تمهيد:**

لطالما كانت الحقوق والحريات مطلبا شعبيا وديمقراطيا تداولته مختلف الشعوب وعلى مر العصور باعتبار هذه الأخيرة بمثابة الركيزة التي تقوم عليها ولا تتجزا من شخصيته وملازمه لوجوده حيث نصت جل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على الحقوق والحريات السياسية والتي قامت بتكريسها على المستوى النظري والعملي كخطوة أساسية في مسار التوجه الى الديمقراطية وإرساء دولة الحق والقانون

فقد نصن الدساتير الجزائرية وفي تعديلاتها وصولا الى التعديل الأخير والمتعلقة بالحقوق والحريات السياسية استمر المؤسس الدستوري بتعزيزها لضمان المشاركة الشعبية في الحياة العامة والسياسية وحمايتها من أي انتهاك لها

عليه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين نتطرق فيهما الى ما يلي:

- ❖ المبحث الأول: ماهية الحقوق السياسية
- ❖ المبحث الثاني: الحقوق السياسية في دستور 2020

## المبحث الاول: ماهية الحقوق السياسية

بما ان موضوع البحث له أهمية بالغة وجب علينا أن نعرفه ونبحث خصائصه حتى يتسنى لنا معرفة مضامينه وخباياه، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين هما كالآتي

### المطلب الاول: مفهوم الحقوق السياسية

قبل الخوض في التعريفين القانوني للحقوق السياسية، يجدر بنا أن نلاحظ أن هذا المصطلح يتكوّن من كلمتين أساسيتين: الحق والسياسة. لذا، سنبدأ هذا المطلب بتوضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من هذين المصطلحين، ثم ننتقل بعد ذلك إلى عرض تعريف شامل ومتكامل للحقوق السياسية. وبناءً عليه، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين.

#### الفرع الاول: تعريف الحقوق السياسية

سنتطرق أولا للمعنى اللغوي للحقوق السياسية ومن ثم للمعنى الاصطلاحي:

**أولا: الحقوق السياسية لغةَ**

**1- الحق لغة**

جاء تعريف الحق في قواميس اللغة العربية تحت مادة ( **حَقَقَ** )، ففي لسان العرب ورد بمعاني كثيرة منها أنه نقيض الباطل ومنها الثبوت والوجوب والإحكام والتصحيح واليقين والصدق، كذلك هو أيضا من أسماء الله عز وجل وقيل من صفاته[1]

قال ابن الأثير هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده والهيته والحق نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق وليس له بناء أدنى عدد، وفي حديث التلبية (لبيك حقا حقا) اي غير باطل وهو مصدر مؤكد لغيره اي انه أكد به معنى الزم طاعتك الذي دل عليه لبيك كما تقول هذا

[1]:ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد مكرم: لسان العرب، ترجمة عامر احمد، دار الكتب العالمية، بيروت، الطبعة الاولى ،1426 هجري، جزء 10، صفحة 49

عبد الله حقا فتؤكد به وتكرره لزيادة التأكيد وتعبدا مفعول له، كما جاء في قوله تعالى (وجاءت سكرة الموت بالحق ...)[1]

وجاء تعريفه في معجم المصطلحات الإسلامية على أنه خلاف الباطل وهو مصدر (حَقَّ) الشيء من بابي ضرب وقتل إذا وجب وثبت

أما في قاموس الصحاح فورد على أنه حقيقة الأمر، يقال: لما عرف الحقة مني هرب. وأما في قاموس المحيط فهو يطلق على الله والملك والموجود والثابت والأمر المقضي والإسلام والعزم وخلاصة القول إن للحق في اللغة معاني عديدة ولكنها لا تخرج عن معنى الثبات واللزوم والوجوب[2]

**2- الحق اصطلاحا**

الحق هو قيمة قانونية تُمنح لشخص، تُخول له سلطة أو امتيازًا معترفًا به ومحمياً قانونًا، لتحقيق مصلحة مشروعة، سواء كانت مادية أو معنوية، ويُمارس ضمن حدود رسمها القانون، واختلف الفقهاء في تعريف الحق، وظهرت في هذا السياق ثلاثة مذاهب رئيسية؛ أولها المذهب الشخصي **(نظرية الإرادة)**، الذي يرى أن الحق هو سلطة إرادية يمنحها القانون للفرد، ويركّز على عنصر الإرادة باعتباره جوهر الحق، ومن أبرز أنصاره الفقيهان سافيني وفيندشايب. وقد وُجهت إليه انتقادات لكونه يتجاهل وجود حقوق لا تتطلب إرادة، كما في حالة الغائب أو عديم الأهلية، ولأنه يخلط بين الحق ككيان والإرادة كوسيلة لاستعماله. في المقابل، يركز المذهب الموضوعي **(نظرية المصلحة)** على مضمون الحق، [3]ويُعرفه بأنه مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون، ويرى في الدعوى القضائية عنصراً شكلياً للحق، إلا أنه تعرّض للنقد أيضاً لاقتصاره على محل الحق وتجاهله عناصره الأخرى كالشخص

[1] سورة ق، الاية 19

[2]الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب بن محمد الشرازي: القاموس المحيط دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى، 1412 هجري، جزء الاول، صفحة 321

[3] محمد شكري سويدر : النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، بيروت، 1979، ص 16

والسبب. أما المذهب المختلط، فحاول الجمع بين الإرادة والمصلحة، واعتبر الحق قدرة إرادية لتحقيق مصلحة محمية قانونًا، لكنه لم ينجُ من الانتقادات التي طالت المذهبين السابقين، لافتقاره إلى تحديد دقيق لأولوية أحد العنصرين. وكنتيجة لهذه الانتقادات، برزت النظرية الحديثة التي طوّرها الفقيه البلجيكي دابان، والتي ترى أن العنصر الجوهري في الحق هو ثبوت قيمة معينة للشخص يعترف بها القانون، وتتمثل هذه القيمة إما في منفعة مادية أو أدبية، وينتج عنها سلطات يمارسها صاحب الحق ويحميها القانون. وبذلك يكون الحق، وفق هذه النظرية، بنية متكاملة تتكوّن من قيمة معترف بها، وسلطة ناتجة عنها، واحترام من الغير، وحماية قانونية تضمن التمتع بها.[1]

**3- لسياسة لغة**

تُشتق كلمة "السياسة" من الفعل "ساسَ"، ويقال: ساسَ الرعية يَسوسها سياسةً، أي تولّى شؤونها وتدبير أمرها. و"السَّوْس" تعني الرياسة، فيقال: ساسهم سَوْسًا، وإذا أُقيم شخص على شؤونهم قيل: سَوَّسوه أو أَساسوه. كما أن "ساس الأمر سياسةً" تعني قام به وأداره. ويُقال: "سوّسه القوم" إذا جعلوه مسؤولًا عن تدبير أمورهم، و"سُوِّس فلانٌ أمر بني فلان" أي كُلّف بإدارتهم[2]

وقد ورد في الحديث: (كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم)، أي أن الأنبياء كانوا يتولّون تدبير شؤونهم كما يفعل الحكّام والولاة. والسياسة، في معناها العام، تعني تولّي الأمر بما فيه صلاحه. ويُقال: "هو يسوس الدواب" إذا اعتنى بها ودرّبها، ومثل ذلك الوالي يسوس رعيته.

ومن المعاني المجازية، يُقال: "سيس السيساء" في إشارة إلى انتظام فقرات الظهر، وجمعها "سياسيّ". ويُقال أيضًا: "حمَله على سيساء الحق" أي على حده، و"ساساه" بمعنى عيّره. وفي

[1] عبد المنعم البدراوي : المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، دار النهضة العربية، بيروت، 1966،ص440

[2] الجوهري : ابي نصر اسماعيل حماد : الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية ) ترجمة : محمد محمد تامر، دار الحديث القاهرة، 1430 هجري/2000ميلادي، الصفحة 15

التعبير المجازي: "سوّس فلان أمر الناس" أي أصبح ملكًا أو حاكمًا. كما أن "سائس الخيل" هو من يُجيد ترويضها والتعامل معها، ومن هنا جاءت لفظة السياسة في أصلها.[1]

### 4- المعنى الاصطلاحي للسياسة

لقد اختلف الباحثون وعلماء السياسة في تعريف مفهوم السياسة، وذلك تبعًا لاختلاف رؤاهم التي تأثرت بالتصورات الذاتية والعوامل الموضوعية المحيطة بهم. لذا، يمكن تقسيم هذه التعريفات إلى قسمين رئيسيين: الأول يعالج المعنى الواسع للسياسة، بينما الثاني يعالج المعنى الضيق لهذا المصطلح.

**الاتجاه الأول: المعنى الواسع لمصطلح السياسة**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن السياسة ليست محصورة فقط في الدولة، بل هي سلوك يمارسه الأفراد والجماعات لتحقيق أهداف وغايات تصب في خدمة مصالحهم المختلفة. ويعتبر "أوران بونك" أن السياسة هي نشاط شامل يظهر في كل مجالات الحياة، مثل الأسرة، والنقابات، ودور العبادة، وغيرها،

في نفس السياق، يرى "دافيد أستون" أن السياسة تتجسد في التفاعلات بين المنشآت الاجتماعية التي تتبع سلطة عليا، تعمل على توفير التعاون، وتعزيز التزام الأفراد بالعادات والتقاليد، وضمان الأمن والعدالة في المجتمع.

فالمواطن يتعامل مع السياسة في مختلف جوانب حياته مثل الدولة، المدينة، المدرسة، الشركات، والنقابات، مؤكداً أن السياسة هي حقيقة لا يمكن الهروب منها، وبالتالي لا يمكن تجنب نتائجها أيضًا[2].

---

[1] عبد العال احمد عطوة: المدخل الى علم السياسة الشرعية، الطريق المستقيم، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، الطبعة الاولى، 1414 هجري / 1993 ميلادي الصفحة 15.

[2] موريس دوغرجيه: مدخل الى علم السياسة، ترجمة : جمال الاتاسي وسامي الدروبي، دار دمشق ،(دار السلام للنشر )ص 07.

**الاتجاه الثاني: المعنى الضيق لمصطلح السياسة**

في المقابل، يعنى المعنى الضيق للسياسة بالسلطة التي تمارسها الدولة على مؤسساتها الداخلية، وتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات السياسية الدولية. وهذا هو الرأي المعتمد من قبل أغلب فقهاء السياسة.

وقد عُرفت السياسة في معجم "ليتر" عام 1870 بأنها "علم حكم الدول"، بينما قدم معجم "روبير" عام 1962 تعريفًا آخر يقول: "السياسة هي فن حكم المجتمعات الإنسانية". كما وصفها "أوستون رني" بأنها "طريقة صنع السياسات الحكومية وتحديها."

وبذلك، فإن السياسة في معناها الضيق تتعلق بشكل أساسي بفن الحكم وممارسة السلطة على المستويين الداخلي والدولي، وهو تعريف يرتبط بشكل كبير بتحديد شكل ونظام الحكم في الدولة.[1]

**ثانياً: الحقوق السياسية اصطلاحاً**

**1- تعريف الحقوق السياسية في القانون**

إن المنهج المتبع من قبل الدساتير هو عدم وضع تعريف للحقوق السياسية والاكتفاء بذكر أنواع الحقوق السياسية في صلب الوثائق الدستورية تاركاً تفاصيل هذه الحقوق إلى المشرع العادي، فمثلاً حق المشاركة في الحياة السياسية، نجد إن الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 ذكر حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال بيان الأساس الفلسفي لحق المشاركة، إذ نص على إن (السيادة الوطنية ملك الشعب، وهو يمارسها بواسطة ممثليه وعن طريق الاستفتاء، ولا يجوز لأي فئة من الشعب أو أي فرد أن يسوغ لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية، يمكن أن يكون الاقتراع مباشراً أو غير مباشر وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور ويجب أن يكون دائماً عاماً وسرياً وفق مبدأ المساواة، ويعتبر ناخبون وفق

[1] اوست ريني : سياسة الحكم، ترجمة : حسن علي الذنون، مطبعة الاسعد، بغداد، 1954 ميلادي، الجزء الاول، ص14.

الشروط المحددة في القانون جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ). أما في مصر نجد إن دستورها الصادر سنة 2013 يشير إلى حق المشاركة في الحياة السياسية بنصه (مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق....) [1]

ففي فرنسا وعلى الرغم من عدم تشريع قانون خاص بالأحزاب إلا إن الأحزاب فيها تخضع لقانون الجمعيات العام الصادر عام 1901 وجاء في المادة (2) منه ما يأتي (جمعيات الأشخاص تتكون بكل حرية دون حاجة للحصول على ترخيص أو إخطار مسبق ...) وينطبق على الحزب تعريف الجمعية الذي أوردته المادة (1) من القانون المشار إليه وهو (اتفاق يتعهد بموجبه شخصان أو أكثر بان يخصصوا معلوماتهم أو أنشطتهم بصفة دائمة لتحقيق غرض غير اقتسام الأرباح) [2]

اما في الجزائر فتم ابراز صورة من صور الحقوق السياسية من خلال تعريف الحزب السياسي في المادة 3 من القانون العضوي رقم04/12 (الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الافكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية).[3]

**2-تعريف الحقوق السياسية في القضاء**

لدى اطلاعنا على المصادر لم نجد حكماً في القضاء الفرنسي يعطي تعريفاً للحقوق السياسية بشكل عام أو لأي صورة من صور هذه الحقوق.

---

[1] الجريدة الرسمية / العدد 68 مكرر (أ)في 7 يوليو سنة 2013، المتضمنة الدستور المصري.

[2] حسني قمر: الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري)، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2006، الصفحة 03.

[3] القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1933 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية.

أما القضاء المصري فقد قام بتعريف أحد هذه الصور وهو الحزب إذ عرفت المحكمة الدستورية الأحزاب السياسية بأنها (جماعات منظمة شعبية تعني أساسا بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد ) وعرفت كذلك محكمة النقض المصرية الأحزاب السياسية بأنها (....إن الأحزاب السياسية....هي جماعات منظمة تقوم على مبادئ وأهداف مشتركة لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وتعمل باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً).[1]

### 3-تعريف الحقوق السياسية في الفقه

لم يتفق الفقهاء على تعريف موحد للحقوق السياسية، و هذا لاختلاف معناها باختلاف الزمان والمكان وطبيعة الأوضاع الاجتماعية والسياسية السائدة في الدول ولذا نجد إن هناك اتجاهات عديدة في تعريف الحقوق السياسية إذ عرفت بأنها: حق المواطنين في المشاركة في الحكم والشؤون العامة للدولة، أي من ناحية أولى حق الانتخاب للبالغين سن الرشد ومن ناحية ثانية الترشيح للمجالس النيابية والمشاركة في الاستفتاءات العامة التي تتم وفقاً لنصوص الدستور وأخيرا حق المواطنين في تولي الوظائف العامة ومن الملاحظات التي يمكن إبدائها إزاء هذا الاتجاه تضييقه لنطاق الحقوق السياسية إذ إن هناك حقوق سياسية لا تقل أهمية عما سبق ذكره كحق العمل الحزبي والتعبير عن الرأي السياسي.[2]

وعرفت أيضا بأنها (الحقوق التي يكتسبها الشخصً شرعا، ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها)، يتبين لنا إن هذا الاتجاه يتطلب أن يكون

[1] https://mksegypt.org/ar/judgments-of-the-supreme-administrative-court/6137-2025/14:03/ 20-05.

[2] دمان دبيح عماد، اطروحة دكتوراه، حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي ،2016، جامعة باتنة1،ص17

اكتساب هذه الحقوق بشرط المشروعية وهو شرط زائد لا مسوغ له بسبب توافره سلفاً لان الدولة لا تمنح الحقوق السياسية لإفرادها إلا وفق ضوابط محددة.[1]

وتقسم الحقوق إلى طوائف وأنواع تختلف من فقيه إلى آخر ولكن وجهات النظر في التقسيم تلتقي في إمكانية حصر هذه الأنواع في صنفين، صنف متعلق بالنظام السياسي للدولة ويطلق عليها الحقوق السياسية، وصنف متعلق بالنظام الملكي والشخصي للفرد باعتباره آدمي ويطلق عليها بالحقوق المدنية، وما يهمنا في هذا المجال هو التعريف القانوني للحقوق السياسية.

فقد عرفها سالم البهنساوي بأنها «:حق المواطن في أن يشترك في إدارة شؤون الدولة، ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير، ويكون بطريق غير مباشر، أي يشترك المواطن في إدارة شؤون البلد عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة، كمجلس الأمة، والمجلس البلدي، وسائر المجالس المحلية، فالحق السياسي بالمفهوم العام هو الانتخاب والترشح وحتى تولي الوظائف العامة»[2]

أما حسني قمر فيعرفها على أنها «:تلك الحقوق التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وحق الرعية في حكم نفسها بنفسها، وهي تشتمل على عدد من المبادئ والقواعد التي نادت بها الأديان السماوية والوضعية، وبذلك فالحقوق السياسية هي تلك التي تهدف إلى إشراك الفرد في حكم بلاده بإعطائه الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات أو الدخول في عضويتها والحق في الترشح لرئاسة الدولة أو أن يكون نائب في المجالس النيابية أو المجالس المحلية، والحق في الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء، والحق في تولي الوظائف العامة.»

[1] دمان ذبيح عماد، المرجع السابق ص 18.

[2] المرجع نفسه، ص16،

ويعرفها البدراوي بأنها «:تلك الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضوا في جماعة سياسية، بقصد المشاركة في حكم هذه الجماعة.»

وجاء تعريف إسحاق إبراهيم منصور للحقوق السياسية بأنها «:المساهمة في الحياة السياسية للدولة، أي الاشتراك في إدارة دفة الحكم في المجتمع الذي ينتمي إليه الإنسان سياسيا.»

أما نبيل إبراهيم سعد فقد عرفها بقوله «:هي تلك الحقوق التي تثبت لشخص باعتبار ارتباطه بدولة معينة برباط المواطنة، وغرضه الأساسي تمكينه من المشاركة في إدارة وتوجيه الشؤون السياسية والإدارية للدولة[1]»

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف الحقوق السياسية بأنها: هي تلك الحقوق التي يقررها القانون لمواطني الدولة بهدف إتاحة المجال أمامهم للمساهمة في إدارة شؤون بلادهم ومن أبرزها حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية والمحلية وتأسيس الأحزاب السياسية والانتماء إليها.

كما يقصد بها تلك الحقوق التي يقررها القانون للأفراد باعتبارهم اعضاء في جماعة سياسية معينة، فتخولهم حق المشاركة في ادارة وحكم هذه الجماعة واقامة النظام السياسي فيها، وتتجلى هذه الحقوق في عدة صور داخل نظام الدولة في حق الانتخاب وحق الترشح للمجالس وحق تولي الوظائف العامة في الدولة.

ونظرا لخصوصية قوانين كل دولة تثبت اغلب الحقوق السياسية لأبناء الدولة الذين يحملون جنسيتها المكتسبة او الاصلية حسب القوانين المنظمة لها وقد تكون هناك استثناءات قد تثبت لبعض الاجانب لغاية يريدها المشرع كاستغلال اليد العاملة المؤهلة في بعض الدول .

[1] دمان ذبيح عماد، المرجع السابق، ص 17.

**الفرع الثاني: صور الحقوق السياسية وخصائصها.**

تتجلى الحقوق السياسية في عدة صور وممارسات منصوص عليها في الدستور ومختلف القوانين داخل الدولة نبرزها فيما يلي:

**اولا: صور الحقوق السياسية.**

**1: حق تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها**

يعتبر الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي من أهم الحقوق السياسية، لأن الأحزاب من أهم أدوات الصراع السياسي وإحدى أهم المنظمات التي تتكون من خلالها الإرادة الشعبية، والأحزاب هي الأدوات الضرورية لتنوير الرأي العام وإعداد الناخبين والنواب بل إن أدوات تكوين الرأي العام، لأن من أهدافها جمع المواطنين الذين يؤيدون نفس الأفكار ويتابعون نفس الأهداف السياسية، كما أن تعمل على تثقيف الناخبين من خلال التوفيق بين الآراء المختلفة وصهرها في رأي واحد، كما تعتبر الأحزاب من أهم الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة والإسهام في الحياة السياسية[1].

حيث أصبحت التعددية الحزبية اليوم هي المصدر الأساسي لتصنيف الأنظمة السياسية بين أنظمة ديمقراطية تؤمن بحرية التعبير وأنظمة شمولية استبداليه تضيق من حقوق المواطن السياسية وتفرض الأحادية الحزبية .ولذلك لا يمكن تصور أي وجود للديمقراطية دون أحزاب سياسية، وهو ما عبر عنه الفقيه الفرنسي "إيزمن" بقوله: "لا حرية سياسية بدون أحزاب ." ومن أجل هذا كله حرصت الدساتير المختلفة على تقرير حق تكوين الأحزاب السياسية أو الدخول في عضويتها، حيث نص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958في مادته الرابعة

[1] علي سيد احمد: مدخل الى علم القانون، الكتاب الثاني، نظرية الحق، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامع، القاهرة 1989 صفحة 48

على أنه: "تسهم الأحزاب السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية، وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية".[1]

أما في الجزائر فقد نصت المادة 42من التعديل الدستور لسنة 1996على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون" بعدما كانت تسمى جمعيات ذات طابع سياسي في دستور 1989[2].

**2: حق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء**

الانتخاب هو حق الشخص في التصويت لاختيار الأشخاص الذين ينوبون عن أفراد الشعب في تولي السلطات العامة في البلاد، أي أنه حق كل إنسان في اختيار نواب الشعب في تولي بعض السلطات في الدولة، ويمارس الشخص حق الانتخاب عن طريق الإدلاء بصوته لصالح من يختارهم ممثلين ونواب عنه. لقد ساد لفترة طويلة جدل حول تكييف الانتخاب فقد اعتبره البعض حقا شخصيا في حين اعتبره البعض وظيفة، وقد استند كل فريق على حجج تؤيد ما ذهب إليه، ونتيجة ذلك ظهر موقف جديد كيف الانتخاب على أنه سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة، فالسلطة القانونية مقررة من أجل الجماعة وليس من اجل الفرد وللمشرع سلطة تعديل مضمون وطرق استعمالها.

حيث يعد هذا الحق من أهم الحقوق السياسية، باعتباره التعبير الأمثل للمشاركة السياسية، ومفاده أن يكون الشعب مصدر كل السلطات في الدولة، وحق الانتخاب له عدة مرادفات في

[1] علي سيد احمد، المرجع السابق: صفحة 50

[2] دستور الجزائر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 27 رجب 1417 هجري الموافق ل 8 ديسمبر 1996.

النظم الدستورية وأهم مرادف له هو التصويت ومعناه أن يخرج الشعب ويختار بكل حرية ودون ضغط ممثليه سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

لقد كان الانتخاب مقيدا في بدايته بمعنى أنه يتطلب توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن من ممارسة حقه في الانتخاب، وأهم هذه الشروط توافر النصاب المالي أو شرط الكفاءة، إلا أن هذه القيود كانت تخالف مبدأ المساواة وتسمح للطبقة البورجوازية بتولي السلطة، وإبعاد غيرهم، مما يؤدي إلى حرمان قاعدة عريضة من الشعب من المشاركة الفعالة في شؤون الحكم وصنع القرارات السياسية الهامة وهو ما يتنافى مع الديمقراطية، فظهر أسلوب الاقتراع العام. ورغم أنم الاقتراع العام قد ساد معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني انتفاء كل القيود على الشخص لممارسة حق الانتخاب، ذلك أن قوانين الانتخاب تتطلب شروطا معينة تتمثل في الجنسية وشرط السن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحتى شرط لجنس، فقد كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب أمرا مقبولا حتى في الدول المتقدمة، ففي فرنسا مثلا لم يسمح للنساء بالانتخاب إلا في سنة 1944ولم تعترف سويسرا للنساء بحق الانتخاب على المستوى الفدرالي إلا في سنة[2]1971.

### 3 حق الترشح

يعتبر هذا الحق السياسي من أهم المظاهر الديمقراطية الحديثة، التي حرصت عليها الدساتير في مختلف موادها، وهذا الحق يكفل للمواطن الذي تتوفر فيه الشروط الأساسية التي تضمنتها الدساتير أن يشغل وظيفة سياسية عن طريق الانتخابات التي تعتبر الطريق الأمثل للوصول للمناصب السيادية في الدولة.

[1] عبد الغني بسيوني: النظم السياسية والقانون الدستوري، نشأة المعارف ،1998، الاسكندرية مصر، صفحة 226.

[2] ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، لبنان، بيروت ،2005، صفحة 176.

**4 حق المعارضة السياسية:**

تعتبر المعارضة السياسية من أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطن في الدولة الإسلامية وخاصة أنها تمثل المصباح المنير الذي يضيء طريق الرعية لمراقبة أعمال القائمين على أمور المسلمين، والإسلام لم يجعل من المعارضة حقا من حقوق الرعية فقط بل جعلها واجب كفاية وجب على الأمة القيام بها وفقا لأسس وضوابط شرعية.[1]

**ثانيا: خصائص الحقوق السياسية.**

تعد الحقوق السياسية كما تطرقنا سابقا من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد كونها الوسيلة المثلى لرسم معالم السياسة العامة للدولة الديمقراطية، من خلال مساهمة مواطنيها في تسيير شؤونها بإشراكهم الفعلي في الحكم وسنتطرق الان الى اهم سمات وخصائص الحقوق السياسية.

**أولا: أن الحقوق السياسية تثبت للمواطنين دون الأجانب:**

لتباشر الحقوق السياسية، يجب أن يكون للفرد ارتباط قانوني بالدولة يضمن له ممارسة هذه الحقوق بحرية، وهذا ما تؤكد عليه المواثيق الدولية والدساتير الحديثة. وتُعد **الجنسية** أهم هذه الروابط، فهي التي تُحدد علاقة الفرد بالدولة وتمنحه مركزًا قانونيًا داخلها، والجنسية تُعتبر في القانون الدولي الخاص وسيلة ضرورية لتحديد الوضع القانوني والسياسي للفرد، فبدونها لا يستطيع المطالبة بأي من حقوقه، خاصة السياسية. وقد اختلف الفقهاء حول تعريفها: فمنهم من يرى أنها رابطة قانونية تربط الفرد بالدولة، ومنهم من يراها رابطة سياسية. لكن الرأي الغالب يجمع بين الاثنين، معتبراً أن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تُلزم الفرد بالخضوع لسلطة دولته، وتُلزم الدولة بحمايته داخلياً وخارجياً[2].

[1] ايت شعلال نبيل: اطروحة دكتوراه بعنوان: ضمان حق الترشح دراسة مقارنة، جامعة سطيف 2، الجزائر، ص 106.

[2] مجلة الابحاث القانونية والسياسية / العدد الثامن، مارس 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، ص 22.

**ثانيا: أن الحقوق السياسية تثبت لكلا الجنسين (ذكر وأنثى)**

تؤكد القوانين الدولية والدساتير الحديثة على مبدأ المساواة بين الجنسين، خصوصاً في التمتع بالحقوق السياسية. فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على منع التمييز بين الأفراد بسبب الجنس أو غيره، وضمان تمتع الجميع بنفس الحقوق، وفي السياق ذاته، كرّس الدستور الجزائري هذا المبدأ، حيث نص على المساواة بين المواطنين، وسعت الدولة إلى ترقية حقوق المرأة السياسية، كما في المادة 31 مكرر، التي تدعو لتوسيع تمثيل النساء في المجالس المنتخبة. وقد تُرجم ذلك فعلياً من خلال القانون العضوي 03-12، مما مكّن المرأة من تحقيق تمثيل برلماني قوي، بنسبة 31.38% في انتخابات 2012، أي 145 نائبة من أصل 462، مما جعل الجزائر تحتل المرتبة 22 عالميًا في تمثيل النساء بالبرلمان، متفوقة على العديد من الدول المتقدمة[1].

**ثالثا: وجوب الأهلية القانونية لممارسة الحقوق السياسية**

الأهلية القانونية شرط أساسي لممارسة الحقوق السياسية، فهي تعني قدرة الفرد على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. فلا يُمكن للشخص المطالبة بحقوقه السياسية إلا إذا كان أهلاً لذلك، كما نص على ذلك الدستور الجزائري. فمثلاً، القاصر (الصبي المميّز) لا يملك الأهلية الكاملة للانتخاب لأنه لم يبلغ 18 سنة وأيضًا، المحبوس يفقد أهليته مؤقتًا ولا يستطيع ممارسة حقوقه السياسية إلا بعد الإفراج عنه، بشرط ألا يكون قد حُرم منها قانونًا. وهناك عوائق أخرى للأهلية، وإذا توفرت، تمنع الفرد من ممارسة حقوقه السياسية بحرية[2].

[1] القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية، العدد الاول، الصادرة بتاريخ، 20 صفر 1433 الموافق ل 14 يناير عام 2012.

[2] وهيبة بوطيش، الاهلية القانونية في التشريع الجزائري دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14/العدد:03(2022) ص152.

**رابعا: أن الحقوق السياسية حقوق غير مالية**

أن أهم ما يميز الحقوق السياسية عن الحقوق المدنية كونها أنها حقوق غير مالية أي أنها لا تقوم بمال ولا يمكن للشخص أن يتصرف فيها إما بالبيع أو الشراء أو الكراء أو الهبة، أو شكل من أشكال التصرف المالي، فهي حقوق لصيقة بالشخص لأنها تعبر عن إرادته المعنوية في المساهمة في تسيير شؤون الدولة وبالتالي يجب أن تكون إرادة حقيقية غير مزيفة بأي شكل من الأشكال المعاقب عليها في التشريع.

**خامسا: أن الحقوق السياسية حق وواجب في نفس الوقت**

لقد أكدنا في تعريفنا للحقوق السياسية أنها حق يثبت لكل مواطن حر يعيش في كنف دولة ديمقراطية ولا يستطيع أي أحد أن يسلبه إياها إلا إذا توفرت فيه أحد العوارض التي ذكرناها سابقا، ولكن هذا الحق المشروع في نفس الوقت يقابله واجبات، وجب على المواطن القيام بها اتجاه دولته حتى يكون هناك نوع من التوازن العادل بين الحقوق والواجبات، ومن أهمها أن يقوم مثلا بتسجيل نفسه في القوائم الانتخابية حتى يكون له صوت يستطيع أن يشارك به لتسيير شؤون البلاد.

**الفرع الثالث :الفرق بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية**

في الفرق بين الحقوق السياسية والمدنية نجد وجهين اساسيين ونلخصهما فيما يلي: أن نكون بالتناوب حكاماً ومحكومين (أي الحرية السياسية). والثاني: أن يكون لكل منا حرية التصرف كما يشاء (الحرية الفردية). وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة 1789 يكرس هذا التمييز في عنوانه ومضمونه فحقوق الإنسان الحقوق الطبيعية الملازمة لشخصية الإنسان كالحرية الشخصية وحرية التنقل وحرية الرأي، أما حقوق المواطن فهي سلطة المشاركة في الحكم والوظائف العامة. ولكن هذا التمييز لم يشتهر إلا على يد الفقيه الفرنسي Benjamin Constant الذي ميز بين حرية المشاركة في الحكم Liberté de Participation وبين الحرية في الدولة سيادة المرء على ذاته

Liberté Autonomie وعنه أخذ الفقه الحديث فيما بعد هذا التمييز. على أننا نجد هذا التمييز يتفرع إلى أكثر من فرعين لدى بعض المؤلفين الغربيين والعرب. فالعلامة رفاعة الطهطاوي قسم الحرية العمومية إلى خمسة أقسام: حرية طبيعية الحديثة وهي حرية سلوكية، حرية دينية، حرية مدنية حرية سياسية.[1]

فالحرية الطبيعية: هي التي خلقت للإنسان، وانطبع عليها فلا معطاءة لقوته البشرية على دفعها بدون أن يعد دافعها ظالما والحرية السلوكية: التي هي السلوك والحرية المدنية: هي حقوق العباد والأهالي الموجودين بعضهم على بعض والحرية السياسية أي، الدولية هي تأمين الدولة لكل أحد من أهاليها على أملاكه الشرعية وإجراء حريته الطبيعية بدون أن تتعدى عليه في شيء منها والأستاذ Raynal يميز في تاريخه الفلسفي بين الحرية الطبيعية وهي حرية الإنسان والحرية المدنية وهي حرية المواطن والحرية السياسية وهي حرية الشعب.[2]

**المطلب الثاني: مصادر الحقوق السياسية**

**الفرع الأول :المواثيق الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).**

**اولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان.**

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الإعلانات الدولية المهمة في مجال حماية حقوق الإنسان، صدر في تاريخ 10ديسمبر 1948وصادقت عليه معظم الدول الديمقراطية إيمانا

[1] د رامز محمد، نعمت عبد الله مكي، حقوق الانسان والحريات العامة، دار المنهل، 2017، لبنان صفحة 19/18

[2] المرجع نفسه، ص 19.

منها بأن التطور في النظام القانوني يكمن في تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية والذي يعد حاجزا منيعا بينهم وبين التمرد والطغيان.[1]

ومن الجوانب الاساسية التي وردت في الاعلان نذكر منها:

**1 مبدأ الحرية:** وهو من المبادئ الأساسية الذي يكفل التعبير الإداري الصريح دون خوف أو تردد، فلكل مواطن الحق في إبداء رأيه في شأن وخاصة في المجال السياسي وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان على أنه «: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها» ، وبالتالي لا يمكن لنا أن نتحدث عن الحقوق السياسية دون أن تكون هناك إرادة خالية من كل أنواع الاضطهاد والتميز.[2]

**2 حق التمتع بالجنسية:**إذ لا يمكن للفرد أن يمارس حقوقه السياسية دون أن يكون منتميا لموطن قانوني يكفل له ذلك وتربطه به رابطة الجنسية التي تعد بمثابة همزة وصل بين الفرد ودولته، وهذا الحق السياسي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 51والتي جاء فيها أنه « :لكل فرد حق التمتع بجنسية ما »و «لا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه تغيير جنسيته»

**3 حرية الرأي والتعبير:** وهو من الحقوق السياسية الذي حظي بمكانة مهمة في الإعلان، إذ أنه لكل الفرد الحق في إبداء رأيه واعتناق آراء الآخرين بكل حرية ودون مضايقة ولكن يجب أن لا يكون رأيه من شأنه ضرب المصالح العليا لدولته فيما يمس استقلالها ووحدة ترابها.

**4حرية الاشتراك في الجمعيات:** وهو أيضا من الحقوق السياسية المكفولة في الإعلان، ولكن يجب أن تكون تلك الجمعيات أو الاجتماعات سلمية، وغير مناهضة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ضف إلى ذلك أن يكون الانضمام إليها بصفة اختيارية لا إجبارية.

---

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،10ديسمبر1948،باريس، قبلته الجزائر وصادقت عليه واعلنت ذلك في دستور (1963).

[2] المادة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

**5حق الانتخاب:** وفقًا لهذا الإعلان لكل فرد الحق في تدبير الشؤون العامة لبلده بصورة مباشرة بترشيح نفسه في المناصب السيادية والوظائف العامة، أو بشكل غير مباشر باختيار ممثلين عنه يوصلون صوته ويعبرون عن إرادته، ويدافعون عن حقوقه أمام مختلف السلطات الرسمية في الدولة.[1]

**ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

يعتبر العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أهم الوثائق أيضا الخاصة بحماية حقوق الإنسان، صدر بتاريخ 16ديسمبر 1966ودخل حيز النفاذ في 23مارس ، 1976حيث يلتزم أطرافه باحترام حقوق الأفراد المدنية والسياسية بما في ذلك الحق في الحياة، وحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية، وقد لقي هذا العهد ترحيب دولي لما توفر عليه من مبادئ وضمانات تكفل للإنسان التمتع بحقوقه وحرياته، إذ صادقت عليه أكثر من 166دولة في سنة 2014م[2].

ومن المظاهر السياسية التي اكتسى بها العهد نذكر أهمها:

أ- **حق تقرير المصير:** وهو من المبادئ السياسية المهمة في المجتمع الدولي، والذي عانت ومازالت تعاني منه الشعوب إلى يومنا هذا رغم ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، حيث جاء في نص المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن «:لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي» .[3]

[1] دمان ذبيح، مرجع سابق ص 47.

[2] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قبلته الجزائر وصادقت عليه سنة 1972، وكذا صادقت على البروتوكول الاختياري الاول "الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " سنة 1989.

[3] المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

**ب-مبدأ المساواة:**

وهو مبدأ مهم وخاصة في مجال التمتع بالحقوق السياسية، فلا يمكن لأن أحد أن يفرق بين أفراد الأمة الواحدة بأي من الفوارق اجتماعية أو عرفية أو جنسية كانت وهذا ما نص عليه العهد في نص مادته الثالثة التي جاء فيها أنه «:تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.[1]

**ج-الحق في تكوين الجمعيات:** وهو من الحقوق السياسية التي وردت في الإعلان إذ يمكن لأي شخص أن يؤسس جمعية أو الانضمام إليها ولكن في حدود ما ينص عليه القانون خاصة في مجال المساس بالأمن القومي أو النظام العام والآداب العامة.

**د-المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة:** يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق السياسية الذي يعبر عن مدى نجاعة أي نظام دستوري ورقيه، ويظهر ذلك من خلال إشراك الجميع دون استثناء وعلى قدر المساواة في تسيير شؤون الدولة إما بانتخاب ممثلين عنهم في المناصب العليا المختلفة أو بترشيح أنفسهم لتقلدها إن كان القانون يتيح لهم ذلك.[2]

[1] د/ قحموص نوال ،حقوق الانسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1966)ص346.

[2] المرجع السابق، ص349،350.

## المبحث الثاني: الحقوق السياسية في دستور 2020.

كرس دستور 2020 مجموعة من الحقوق السياسية وضمها في خانة الحقوق الجماعية والحقوق الفردية كالانتخاب والترشح وحقوق جماعية كالحق في تكوين الاحزاب السياسية وانشاء الجمعيات وكذلك في بعض الحريات الاخرى كحرية الراي والتعبير وهو ما سوف نفصله ونتناوله في هذه المطالب.

### المطلب الاول: الحقوق السياسية المكتوبة في دستور 2020.

#### الفرع الاول: الحق في المشاركة السياسية (الانتخاب، الترشح والتصويت).

هي الحقوق والحريات التي يمارسها الشخص بصفة فردية دون الحاجة الى تكاتف مجموعة من الاشخاص وقد كفلها المشرع الجزائري هذه الحقوق بما يتناسب معها لضمان حسن سير هذه الحقوق وتتمثل هذه الحقوق والحريات اساسا في حق الانتخاب وحق الترشح، حيث منح الدستور الجزائري لكن مواطن توفر فيه الشروط المنصوص عليها عليه في الدستور او القانون العضوي المتعلق بالانتخاب 01/21 بان ينتخب او ينتخب معنى له الحق في الترشح حتى يتسنى انتخابه فيما بعد.[1]

**اولا: الحق في الانتخاب.**

يعد الانتخاب كحق اساسي في دولة تتبنى النظام الديمقراطي وهو الوسيلة التي تمكن المواطنين باختيار الحكام بصورة شفافة لدولة القانون. كما يعتبر اداة من ادوات ممارسة السلطة والرقابة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة باعتبار ان الانتخاب ليس فقط اختيار شخص او اشخاص بل هو كذلك اختيار برنامج او اتجاه معين وبالتالي اختيار

[1] مالك عبد الرحمن، مذكرة لنيل شهادة ماستر .تقييم المشاركة السياسية في الجزائر في ضل التعديل الدستوري 2020 . جامعة سعيدة ص60.

اشخاص ينوبون عنهم في تولي السلطات العامة لدى الدولة بكل حرية دون اكراه او ضغوطات من اي سلطة او جهة كانت.[1]

لذلك يعتبر الانتخاب الوسيلة الاساسية التي يتم بها عن ارادة الشعب وضرورة احترام حقوقه وحرياته كما يعد ايضا من اهم صور المشاركة في الحياة السياسية أكد دستور 2020 من الفقرة 01 على المشاركة في الحياة السياسية، وإن دل هذا على شيء إنما يدل على ترجمة مطالب الحراك الشعبي على أرض الواقع فيما يتعلق بتفعيل صوت الشباب، وتبني أرائه بتوسيع دائرة المشاركة السياسية ومحاربة الاحتكار السياسي، وإزالة مسببات العزوف السياسي للشباب وبالتالي التأثير على السياسات العامة بما يتوافق مع متطلبات وطموح المجتمع وخاصة منه فئة الشباب.[2]

**ثانيا: الحق في الترشح.**

الترشح هو حق الشخص في تقديم نفسه الى هيئة الناخبين لتولي السلطات العامة نيابة عنهم وذلك لتكريس الديمقراطية وهي حكم الشعب لنفسه بنفسه.[3]

**ا/ الشروط القانونية:**

وهي الشروط التي نص عليها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والتي ترمي الى التأكد من قدرة المترشح على ادائه للمهام التي يريد تحملها وبالتالي التأكد من كفاءاته العقلية والبدنية والفكرية للمشاركة السياسة في تولي عهدة وطنية او محلية وتتعلق هذه الشروط اساسا بالسن و الكفاءة و الجنسية.[4]

[1] مالك عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 62.

[2] المادة 35 من التعديل الدستوري 2020.

[3] د/ بن عائشة نبيلة، حرية الترشح بين التكريس الدستوري ومقتضيات النص التشريعي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي بن فارس المدية (الجزائر)، ص 535.

[4] نفس المرجع، ص 537،538.

**1/ شرط السن:**

يختلف السن المشترط اما دستوريا او قانونيا حسب المنصب المراد تقلده او المجلس المعني. فقد اشترط المؤسس الدستوري 40 سنة كاملة فيما يتعل بمنصب رئيس الجمهورية. كما ان السن يختلف بين الترشح لقبة البرلمان بين الترشح لعضوية المجلسين 23و25سنة وذلك نظرا لخصوصية مهام كل مجلس [1]

**3/شرط الجنسية:**

يعتبر شرط الجنسية كشرط للترشح وهذا من منطلق واجماع كل النصوص القانونية. منطلقا من الدستور الجزائري وفي كل تعديلاته حيث اشترط المؤسس الدستوري الجزائري في مترشح لمنصب رئيس لجمهورية الجنسية الاصلية فقط دون المكتسبة وهذا ما يبرز المنصب الهام والحساس لرئيس الجمهورية. اما باقي الاستحقاقات أخرى لم يحدد المؤسس الدستوري شرط الجنسية سواء كانت مكتسبة او أصلييه [2]

**ب الشروط السياسية:**

تعتبر هذه الشروط السياسية نظرا لارتباطها بالإطار السياسي الذي يندرج فيه الترشح للعهدة الانتخابية سواء من حيث انتقاء المترشح او من حيث الإطار الهيكلي الذي يتم فيه الترشح.

**1/معيار الانتقاء:** أدرج المشرع الجزائري شرطا جوهريا سياسيا لانتقاء المترشح للعهدة الانتخابية سواء اكانت عهدة رئاسية او تشريعية. فعلى سبيل المثال اشترط المؤسس الدستوري الجزائري السلوك الغير معادي للثورة التحريرية 1954 بالنسبة للترشح لرئاسة

[1] د غلاب عبد الحق، الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات في ضل الدستور وقانون الانتخابات (دراسة تحليلية) مجلة القانون، العدد 2 ص188

[2] نفس المرجع، ص190.

الجمهورية. بل ذهب الى ابعد من ذلك حيث اشترط على المترشح للرئاسيات ان يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد الثورة نوفمبر 1954.

ان لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.[1]

**2/الإطار الهيكلي للترشح:**

كان في ظل الاحادية الحزبية الترشح تحت إطار جبهة التحرير الوطني بصفته الإطار الحزبي الموجود والوحيد أنداك على اساس ان ممثلي الشعب يعيينهم الحزب بمعنى اخر ان قيادة الحزب هي من تقوم بتعيين المترشحين واعداد القوائم. ما في مرحلة التعددية الحزبية فقد اتخذت سبل اخرى للترشح والمشاركة في الانتخاب منها اعداد واعتماد الترشيحات من قبل جمعية او عدة جمعيات ذات طابع سياسي وهذا لما تلعبه الاحزاب السياسية من دور في تكوين وتأطير الناخبين والمنتخبين في المشاركة السياسية[2]

**الفرع الثاني: الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات:**

نشأت الاحزاب السياسية ي العصر الحديث وظهرت معها الحاجة الى تنظيمات شعبية يتجمع حولها الناخبون وهكذا قامت الاحزاب السياسية للوصول الى لسلطة.

**اولا: الاحزاب السياسية:**

نص دستور 2020 على حق إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 57 لكنه حرص على ضبط ممارسة هذا الحق بحيث لا يمكن التذرع به أيضا لضرب الحريات السياسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب.[3]

---

[1] د غلاب عبد الحق، مرجع سابق ص200.

[2] نفس المرجعً ، ص،201.

[3] بن دحو نور الدين، حق تأسيس الاحزاب السياسية على ضوء دستور 2020والقانون العضوي 04/12، مجلة حقوق الانسان، العدد03، سنة2020، ص4.

وقد أضاف إلى ذلك القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وأمن التراب الوطني، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، بالإضافة إلى ذلك أكد دستور 2020 في الفقرة 01 من المادة 57 على أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، كما لا يجوز للأحزاب السياسية طبقا للفقرة 03 اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة، كما حظر على هذه الاحزاب اللجوء إلى أي شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، كما لا يجوز استعمال العنف أو الاكراه مهما كانت طبيعتهما.[1]

عرفته المادة 03 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية ومن خلال تعريف المادة 03منالقانون 04/12 يمكننا استخلاص 4 عناصر يقوم عليها الحزب السياسي.[2]

**أ: العناصر الاساسية لإنشاء الحزب السياسي في الجزائر**

1. العنصر البشري وهو ما يعرف بالتأييد الشعبي والجماهيري التي قام من اجلها الحزب السياسي.
2. التنظيم الهيكلي فالحزب السياسي يستخدم الاساليب والوسائل المشروعة للوصول الى اهدافه.
3. الاهداف المرجوة الحزب السياسي يسعى الى تحقيق هدفه السياسي الذي نشا من اجله وهو الوصول الى السلطة.
4. الفكر الايديولوجي الموحد.

[1] المادة 57 من التعديل الدستوري 2020.

[2] جريدة رسمية، عدد 02 المتضمنة قانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق 12يناير سنة 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية .

**ب المبادئ التي يقوم عليها الحزب السياسي:**

ان انشاء الحزب السياسي في الجزائر لابد ان لا يتعارض مع جملة من المبادئ والمتمثلة في: حقوق وحريات الافراد، القيم والمكونات الاساسية للهوية الوطنية، الوحدة الوطنية وحدة التراب الوطني وسلامته، استقلال البلاد وسيادة الشعب.[1]

**ج/الحقوق الممنوحة للأحزاب السياسية**

استحدث المؤسس الدستوري بموجب التعديل الاخير 2020 جملة من الحقوق يتمتع بيها كل حزب سياسي معتمد دون اي تمييز او تفضيل منها

-حرية الراي والاجتماع، التمويل العمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان

حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني

ان هذه الحقوق الممنوحة للأحزاب السياسية ماهي الا دلالة على مدى احترام مبدا المشروعية وتكريس لمبدا الديمقراطية من خلال التداول على السلطة من خلال ممارسة المهام السياسية وشرعية النظام السياسي القائم .[2]

**ثانيا حق انشاء الجمعيات**

تعتبر الجمعيات من اهم الهياكل الاجتماعية في الوقت الحاضر لما تلعبه هذه الاخيرة في التقاء العديد من الرايات. كحرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي والحرية النقابية ،حيث عرفت الجمعيات على انها ..تجمع او اجتماع الافراد بشكل منظم سواء في اطار سياسي او اجتماعي او ثقافي من اجل تحقيق الغرض الذي جاءت من اجله والدفاع عن المبادئ التي اسست عليها ويكون لكل شخص حرية الانضمام لها دون ضغط او اكراه من اي احد.عبرت المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن هذا الحق، اذ بينت الاهتمام البالغ الذي

[1] بن دحو نور الدين، مرجع سابق، ص 14.

[2] نفس المرجع ص18.

توليه المواثيق الدولية للحركة الجمعوية، و كذلك نص المؤسس الدستوري الجزائري على حق انشاء الجمعيات في نص المادة 53 من الدستور والتي جعلت على عاتق الدولة تشجيع الحركات الجمعوية وهذا من خلال احالة تنظيم ممارستها للقانون العضوي بد القانون العادي والذي يشكل ضمانة اكبر لهذا الحق .[1]

**الفرع الثالث: حرية الراي والتعبير**

تعتبر حري الراي والتعبير من الاسس والركائز الاساسية لحقوق الانسان والتي نصت عليها في الميثاق الوطني لحقوق الانسان ي المادة 19 عام 1948، وعليه فان الانسان كلما تمتع بحرية الراي والتعبير بقدر ما يكون متمتعا بالحقوق والحريات الاخرى.

**أولا_ تعريف حرية الراي والتعبير:** هي قدرة الشخص عن التعبير عن افكاره وما يعتقد في قرارة نفسه انه صحيح في مجال معين وبحرية تامة وهذا بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها في ايصال افكاره وآرائه سواء كان هذا طريق الاتصال المباشر بالناس او بالكتابة والاذاعة وكذلك الصحف وغيرها من وسائل الاعلام المتاحة ،عرفها الفقيه جان ريفيرو على انها ...تتمثل في قدرة كل شخص في ان يحدد نفسه ما يعتقد انه صحيحا او حقيقيا في اي مجال مهم كان....عرفتها كذلك المادة 53 من دستور 1976 والتي نصت عل انه لا مساس بحرية المعتقد وبحرية الراي حرية الراي والتعبير تؤثر عل الراي العام .خاصة من في ظل الدول التي تبنت النظام الديمقراطي والذي يؤمن بضرورة تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم الاساسية وهذا من خلال المناقشة الحرة وابداء الراي والتعبير عن آراءهم وافكارهم.[2]

[1] د/ زغو محمد، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 16، جوان 2016، ص141.

[2] د/جندلي وريدة، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، العدد1، 2020، ص85.

**ثانيا: دسترة حرية الراي والتعبير**

-نصت المواثيق والاعلانات الدولية لتنظم وتوكد على حرية الراي والتعبير حيث نصت المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948على انه *لكل شخص الحق في حرية الراي والتعبير دون اي تدخل واصالها للراي العام باي وسيلة *

اما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد نص على حرية الراي والتعبير في دستور 1996و ذلك في مادتي منفصلتين المادة 36و المادة 41 من نفس الدستور [1]

-المادة 36 نصت على *لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الراي*

-المادة 41نصت على *حرية التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن *

**الفرع الرابع: الحق في التعبير وإبداء الرأي (وفق تعديل 2020):**

نص دستور 2020 على حرية التعبير وإبداء الرأي والتعبير، وكما أقر دستور 2020 حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والاليكترونية، حيث تتضمن المادة 54 ما يلي: حرية التعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة، حق الصحفي في الوصول إلى مصادر في إطار احترام القانون ،الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني، الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك، الحق في إنشاء قنوات تليفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إليكترونية ضمن شروط يحددها القانون، الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في اطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. [2]

أقر المشروع الدستوري لأول مرة بممارسة حرية الاجتماع والتظاهر بمجرد التصريح بدلا من الترخيص المعمول به سابقا وذلك تكريسا لهذه الحرية واعترافا بأهمية حمايتها لضمان تعبير

[1] دستور الجزائر لسنة 1996.

[2] التعديل الدستوري لسنة 2020.

المواطنين عن رأيهم في مختلف القضايا ودعما لحرياتهم، من خلال نص المادة 52 الفقرة 2" ...حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما".[1]

**المطلب الثاني الضمانات الدستورية للحقوق السياسية:**

لقد أكدت كل الدساتير الجزائرية على ضمان كل الحقوق والحريات خاصة الحقوق المدنية والسياسية، وكما حرصت على تقديم ضمانات لممارسة تلك الحقوق والحريات، فالمشرع الدستوري لم يقف عند حد تسجيل هذه الحقوق والحريات في صلب الدستور، بل عمل على كفالة احترامها وتقدير ضمانات ممارستها ووضع القيود التي تحد من تقييد السلطات العامة لها.[2]

ومن أهم الضمانات نجد الضمانات السياسية منها:

**الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون:**

يعتبر مبدا سيادة القانون هو اساس الحكم في الدول وهو الذي بموجبه تخضع سلطات الدولة للقانون والتزام حدوده في كافة اعمالها وتصرفاتها بما يحمي ويصون الشرعية ومن هذا المنطلق فان مبدا سيادة القانون يعني ان القانون يجب ان يسود داخل الدولة واتسام احكامه على جميع الارادات الموجودة فيها حامة او محكومة.

يمكننا القول ان مبدا سيادة القانون يعني خضوع كافة الاشخاص والمؤسسات التابعة للدولة والموجودة على اقليمها بتصرفاتهم واعمالهم الى قانون واحد.

ومن هذا المنطلق فانه توجد ثلاث عناصر اساسية تؤسس لسيادة القانون.[3]

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020

[2] دمان ذبيح عماد، مرجع سابق، ص149.

[3] نفس المرجع، ص 150،

- **أولا: الشرعية**

سيادة القانون تقضي بان تكون القوانين تتصف بخصائص شكلية كان تكون القوانين الصادرة مميزة بانها صادرة عن جهة مختصة ومشرعة لها شرعيتها ومنشورة في الجريدة الرسمية اضافة الى ان تكون هذه القوانين سهلة ومفهومة الاشخاص الموجهة إليهم دون الحاجة الى تفسير.[1]

- **ثانيا: الديمقراطية:** وهو ما تعلق بطريقة سن التشريع والقوانين ووضعها من طرف اشخاص انتخبهم واختارهم الشعب لتقليد المناصب العليا ويخضعون للمساءلة. او من خلال اشخاص غير منتخبين ولا يخضعون للمساءلة وهنا نتحدث عن بعض الدول التي لا تنتهج سياسة ومبدأ الديمقراطية في حكمها.[2]

- **ثالثا: حقوق الانسان**

نتحدث في هذا الجانب عن جوهر روح القوانين والذي يؤكد ان سيادة القانون تبنى على احترام حقوق الانسان واحترام الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين فلا يمكنان امام سيادة القانون، وباستقراءا لنص المادة 34 فقرة 4" تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره" ويعني مصطلح الأمن القانوني أن كل النصوص القانونية التي تصدر يراعي فيها هرمية النظام القانوني وسمو القواعد الدستورية وضرورة موافقة النصوص الأدنى للنصوص الأعلى درجة في مجال الحقوق والحريات، كما يجب أن يتوفر إطار قانوني ينظم الحقوق والحريات مصدرا للأمان والطمأنينة وتتمتع بالقوة اللازمة التي تردع كل المخالفين، كما يجب أن يواكب التشريع الخاص بالحقوق والحريات التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر.[3]

---

[1] فوزي اوصديق، دراسات دستورية والعولمة الجزائر نموذجا، الجزائر 2011، دار الفرقان، ص36.

[2] نفس المرجع، ص37.

[3] عكسة اسعاد، واقع حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد1 ،2022، ص234.

وعليه فالنص على مبدأ الأمن القانوني فيما يخص منظومة الحقوق والحريات يعبر عن نية المؤسس الدستوري في ضمان تشريع خاص بالحقوق والحريات يرقى إلى تطلعات المجتمع الجزائري.[1]

**الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات:**

يقصد بالسلطة في تعريفها الإجماعي والتي بمقتضاها يستطيع المسؤول ان يقوم بأداء عمله المطلوب منه او القدرة التي اعطاها له المشرع لتمكينه من تنفيذ صلاحياته واما بالنسبة للسلطات فهي تلك المؤسسات والهيئات العليا في الدولة وقد قسمت بحسب وظائفها السلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية.[2]

ارتبط هذا المبدأ بالمفكر الفرنسي مونتيسكيو والذي نظمه في كتاب روح القوانين عام 1748 وهو الذ بلور وصاغ مبدا الفصل بين السلطات وتبناه وبيت دوره واهميته.

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة من ضمانات حماية الحقوق والحريات السياسية، وأساس الفصل المرن بين السلطات يؤدي إلى ترقية الحقوق والحريات، مع استمرار التعاون بين السلطات الثلاث والتنسيق بين وظائفها والرقابة المتبادلة فيما بينها، وهو الأسلوب الواجب إتباعه بالفعل لدى تطبيق هذا المبدأ، و بناءا على ذلك يستوجب على مبدأ الفصل بين السلطات ترك رواجه لصالح فكرة الرقابة والتوازن وهذا ما يحقق مبدأ المشروعية الذي يكفل حماية جدية للأفراد في مواجهة السلطة العامة، فقد أصبح من المسلمات به في الوقت الحاضر أنه لا يكفي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة بعد انكماش فكرة الدولة الحارسة واندفاع الدولة المعاصرة في سياسة التدخل في مختلف أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي. [3]

---

[1] نفس المرجع، ص235.

[2] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج02، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص164،

[3] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 165

**اهمية مبدا الفصل بين السلطات كضمانة لحماية الحقوق السياسية**

ان اسناد الوظائف في الدولة للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وجعل نوع من العلاقة والتعاون والرقابة بينهم يؤدي بطبيعة الحال الى حماية الحقوق السياسية وكذلك الى منع التعسف من ممارسة الصلاحيات فعلى سبيل المثال اذا سنت السلطة التشريعية قانونا يتعلق بالحقوق والحريات العامة فلا يمكن للسلطة التنفيذية ان تعترض على ذلك لأنها بذلك تتجاوز اختصاصاتها واذا حدث واعتدت السلطة التنفيذية على حقوق وحريات الأفراد فان السلطة القضائية يمكن ان تلغي قرارات السلطة التنفيذية المنتهكة للحقوق و الحريات.[1]

**الفرع الثالث: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق السياسية:**

يباشر القضاء الدستوري رقابته على دستورية القوانين دون الحاجة إلى نص دستوري يبيح له ذلك، استنادا إلى واجبه في اكمال حكم القانون الأعلى (الدستور) إذ تعارض معه قانون أدنى.

كما يعد ممارسة القضاء الدستوري دورا بارزا في النظم الديمقراطية، باعتباره الحامي للنصوص الدستورية، الذي يعمل على ابطال وإلغاء أي عمل تشريعي أو تنفيذي مخالف للقواعد الدستورية. ويهدف القضاء الدستوري لتحقيق غرضين أساسيين:

*الأول: الصالح العام.

*الثاني: صالح الأفراد.

أما الصالح العام، فيكون من خلال تقييد السلطات في الدولة (تشريعية وتنفيذية) على احترام القانون والخضوع لسلطانه، ويكون ذلك عن طريق إلغاء أي تصرف مخالف لمبدأ المشروعية وأما صالح الأفراد، فيكون من خلال المحافظة على مراكزهم وحقوقهم المشروعة،

[1] مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر ،2019-2020، ص116.

ويتم ذلك عن طريق إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة أو التعويض عنها إذا مست مراكز الأفراد أو نالت من حقوقهم.[1]

فإن إقامة قانون دستوري له صلاحيات ما يمكنه من ممارسة رقابة دستورية فاعلة على القوانين وفرض احترام الدستور من خلال استقلالية القاضي الدستوري. لأن قيام سلطة قضائية مستقلة ومتحررة من كل تأثير، يوفر حماية دستورية وقانونية للحقوق والحريات.

لذلك فإن الدساتير في جميع الدول الديمقراطية غالبا ما تنص على الضمانات التي تكفل استقلال القضاء، وذلك من أجل حماية حقوق الأفراد، وحماية مراكزهم القانونية وحقوقهم المكتسبة. [2]

[1] الشعباني ،مجدي الشارف محمد، الدور السياسي للقاضي الدستوري ،معالم الدراسات القانونية والسياسية ،العدد1 ،2017، الجزائر ص11

[2] د/ ثروت بدوي ،القانون الدستوري وتطور الانظمة السياسية في مصر ،سنة 1971،دار النهضة العربية ،ص78.

**خلاصة:**

تطرقنا في الفصل الأول الى الاطار المفاهيمي للحقوق السياسية وابرزنا أهميتها حيث تشكل احد الاعمدة الأساسية التي يعتمد عليها القانون الدولي والأنظمة الدستورية الحديثة لتحقيق الديمقراطية وحماية كرامة الانسان في اطار المواثيق الدولية ومن ابرزها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهود الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يؤكد على ان لكل فرد الحق في المشاركة في الشأن العام سواء بشكل مباشر او من خلال ممثليه المختارين بحرية إضافة الى ضمان حقوقه في التعبير الحر وعلى الصعيد المحلي جاء التعديل الدستوري ليعبر عن توجه متجدد نحو تعزيز مبادئ الديمقراطية والحكم الراشد فقد حرص الدستور الجديد على تضمين مجموعة من النصوص التي تؤكد حقوق التعبير والمشاركة السياسية اذ ينص على حماية حرية التجمع وتشكيل الأحزاب السياسية والمشاركة في المسيرات الانتخابية كما يبرز الالتزام بمعايير حقوق الانسان التي تبناها المجتمع الدولي ومن هنا يعد هذا التعديل خطوة هامة تهدف الى تقريب التشريعات الوطنية من المعايير الدولية مما يساهم في تعزيز الثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وتأكيد سيادة القانون والفصل بين السلطات ما يوافق المواثيق الدولية

# الفصل الثاني

## الإطار القانوني لحماية الحقوق السياسية

**تمهيد:**

ان القوانين والتشريعات الوطنية تبقى المصدر الأساسي لحماية الحقوق السياسية على الرغم من وجود العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعمل على صون هذه الحريات ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الانسان فالدول التي تنتهج النظام الديمقراطي والتداول على السلطة مما يجعل هذه الحقوق والحريات محورا أساسيا لها من خلال الاليات القانونية التي وضعتها لحماية هذه الحقوق من منطلق النصوص القانونية المكرسة في دستور باعتباره المرجع الأعلى لحماية الحقوق السياسية حيث تنص على ضمان هذه الحقوق وتضع المبادئ التي يجب ان تحترمها السلطات العامة

ومن خلال كل ما سبق ذكره سنتطرق في هذا الفصل الى دراسة أسس الحماية القانونية للحقوق السياسية مبحث اول وكذلك الاليات المؤسساتية لحماية الحقوق والحريات السياسية والمتمثلة في المحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مبحث ثاني

## المبحث الاول: اسس الحماية القانونية للحقوق السياسية

تُعد الحقوق السياسية من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي، إذ تُجسّد مشاركة المواطن في إدارة الشأن العام من خلال ممارسة حق الانتخاب، الترشح، وحرية التعبير والانخراط في الأحزاب السياسية. ونظرًا لأهمية هذه الحقوق في تحقيق التوازن بين السلطة والمجتمع، فقد عملت التشريعات الوطنية والدولية على وضع أسس قانونية متينة لحمايتها وضمان ممارستها بشكل حر ونزيه. ويهدف هذا التمهيد إلى تسليط الضوء على أبرز هذه الأسس التي تشكل الإطار القانوني لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم السياسية بعيدًا عن كل أشكال الإقصاء أو التقييد غير المشروع.

### المطلب الاول: الحماية الدولية للحقوق السياسية.

تُعد الحماية الدولية للحقوق السياسية جزءًا أساسيًا من منظومة حقوق الإنسان، حيث تهدف إلى ضمان حرية المشاركة في الحياة العامة وممارسة الحقوق السياسية دون تمييز أو إقصاء. وقد كرّست مختلف الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هذه الحقوق وألزمت الدول باحترامها وتوفير الضمانات اللازمة لحمايتها، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بدعم الديمقراطية وسيادة القانون.

#### الفرع الاول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من بين النصوص الدولية التي تدخل ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تعتبر أهم النصوص المنظمة لحقوق الإنسان والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والبروتوكولين الاختيارين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث يعد العهد من بين النصوص الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف إقليمية أو دولية تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول

احترامها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها. أما البروتوكول فهو نوع خاص من الاتفاقيات يخضع إلى نفس قواعد المصادقة ويهدف إلى تفعيل أحكام الاتفاقية التي سبقته وهو العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية[1].

وأكثر من ذلك أن تتضمن نوع من الرقابة الدولية والإشراف على تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتي سماها بالعهدين الدوليين، وبناء على كل هذا تم إصدار عهدين دوليين الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية اللذان يعتبران معاهدتين دوليتين كما سبق الإشارة إليه اعلاه.

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، كما حاول نفس العهد على توفير الحماية التشريعية والقضائية لكل فرد لحماية حقوقه وحرياته وبالتالي فيشكل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الوسيلة الأكثر ضمانا وفعالية من أجل حمل الدول على قبول التقيد بالتزامات قانونية جديدة في مجال حقوق الإنسان ذلك أن الاتفاقيات الدولية إجمالا تتميز بكونها تتمتع بقوة إلزامية.[2]

كما يعتبر البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية آلية رقابة للحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في العهد الدولي عن طريق وجود جهاز يتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يتلقى البلاغات من الدول الأطراف في العهد والتظلمات من الأفراد التي انتهكت حقوقهم السياسية والمدنية من دول أطراف في العهد[3].

[1] هاني طعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، الطبعة الاولى، عمان، دار الشروق ،2001، ص72.

[2] دمان ذبيح عماد، مرجع سابق، ص 47،

[3] د/قحموص نوال، مرجع سابق، ص350.

لكن لا يعتبر هذا البروتوكول إلزامي بل إسمه يدل على ذلك وهو البروتوكول الاختياري ومنه وما يمكن الخلاصة إليه ما هي إذن العبرة من المصادقة على العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية دون المصادقة على البروتوكول الإختياري الأول للحقوق المدنية والسياسية بإعتباره آلية لحماية ومراقبة مدى إحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي عن طريق اللجنة المعنية لحقوق الإنسان كما سبق الإشارة إليه أعلاه

الذي يعتبر دورها تحكيميا فقط وليس قضائيا يلتجأ لها الدول بإرادتهم المنفردة دون أية إلزامية من طرف أية جهة[1].

وعليه فإن التحفظات التي أبدتها بعض الدول الأطراف نتج عنها عدة أثار سلبية أدت إلى إضعاف تنفيذ العهد تنفيذا فعالا وذلك ما أدى بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 إلى التشديد على جميع الدول التجنب قدر الإمكان إبداء تحفظات.[2]

لكن لا ننكر دور هذه المواثيق الدولية في صدور عدة إتفاقيات أخرى تعزز حقوق الإنسان التي تناولها العهد الدولي كإتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة في 25/12/1952 وإتفاقية مناهضة العنصرية في ميدان التعليم بتاريخ 1960/12/14.[3]

**الفرع الثاني: حماية الحقوق السياسية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.**

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الإعلانات الدولية المهمة في مجال حماية حقوق الإنسان، صدر في تاريخ 10ديسمبر 1948 وصادقت عليه معظم الدول الديمقراطية إيمانا منها بأن التطور في النظام القانوني يكمن في تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية والذي يعد حاجزا منيعا بينهم وبين التمرد والطغيان **ولقد** جاء في الفقرة الثالثة من ديباجة

[1] د/دمان ذبيح عماد ،مرجع سابق، ص50

[2] د/رامز محمد عمار، مرجع سابق، ص45.

[3] نفس المرجع السابق، ص 49.

الإعلان ما يؤكد ذلك حيث نصت على أنه «:لما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللجوء إلى التمرد على الطغيان والاضطهاد[1] » واحتوى الإعلان على ثلاثين مادة كلها متعلق بحقوق الإنسان وأساليب التمتع بها وآليات حمايتها، وسنحاول في هذا العنصر إبراز أهم ما احتوى عليه الإعلان من حقوق سياسية تكرس مبدأ إشراك الفرد في الحياة السياسية بشكل بارز وفعال قائم على أساس مبدأ المساواة الذي يعتبر الركيزة الأساسية والمصدر الحقيقي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يتعاملوا مع بعضهم بعضا بروح الإخاء"، وبهذا تكون ممارسة حقوق الإنسان بعيدة عن كل أشكال التمييز مهما كان نوعه[2].

ومن الجوانب السياسية التي وردت في الإعلان والمذكورة سابقا:

**مبدأ الحرية، حق التمتع بالجنسية، حرية الرأي والتعبير، حرية الاشتراك في الجمعيات، حق الانتخاب** وبذلك فإن هذه بعض الجوانب السياسية التي احتواها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي تعد بمثابة قفزة نوعية في المجال التشريعي الخاص بحقوق الإنسان، ولكن يجب أن ننوه أن إلزامية هذه القواعد محدودة ومقيدة خاصة في مواجهة الدول الكبرى كأمريكا وفرنسا وانجلترا التي لا زالت إلى حد الآن تمارس الاضطهاد والاحتلال في كثير من الدول الفقيرة والضعيفة أمنيا[3].

لكن رغم هذا القصور الذي تشهده هذه المواثيق الدولية، إلا أنه لا يمكن لنا أن ننكر مدى تأثيرها بشكل إيجابي على الترسانة التشريعية للدول بصفة عامة وعلى نظامها الدستوري بصفة خاصة، ومن بين هذه الدول التي جعلت من المواثيق مصدرا لقواعدها القانونية في

[1] ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

[2] نفس المرجع السابق ،ص1.

[3] نوال قحموص، مرجع سابق ،ص358.

الشق المتعلق بحقوق الإنسان الجزائر وذلك باحتواء نظامها الدستوري الكثير من مبادئ التي تكرس حق الفرد في التمتع بحقوقه خاصة السياسية.[1]

**المطلب الثاني: الحماية الدستورية للحقوق السياسية.**

تُعد الحماية الدستورية للحقوق السياسية من أهم الضمانات التي يكفلها النظام القانوني داخل الدولة، إذ ينص الدستور – باعتباره القانون الأسمى – على مجموعة من الحقوق السياسية الأساسية، مثل حق الانتخاب، الترشح، حرية التعبير، وتكوين الأحزاب والجمعيات .ويهدف هذا التكريس الدستوري إلى ضمان مشاركة المواطن في الحياة السياسية، وترسيخ مبادئ الديمقراطية والمساواة أمام القانون. كما تُلزم هذه الحماية السلطات العامة باحترام هذه الحقوق وعدم تقييدها إلا وفقًا للقانون وفي حدود الضرورة، مما يجعل من الدستور حصنًا أساسياً لحماية الإرادة الشعبية والتداول السلمي على السلطة.

**الفرع الاول: التكريس الدستوري للحقوق والحريات السياسية.**

يتمثل في إدراج هذه الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية للدولة، مما يمنحها حماية قانونية عليا ويجعلها مُلزمةً لجميع السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية). يُعتبر هذا التكريس ضمانة أساسية لعدم انتهاك الحقوق السياسية للمواطنين، مثل الحق في الانتخاب والترشح، وحق تكوين الأحزاب، وحق التعبير، والمشاركة في الشؤون العامة، حيث ينص الدستور الجزائري في تعديل 2020 على مجموعة من الحقوق السياسية التي تكفل مشاركة المواطنين في الحياة العامة، وتُكرس مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية.[2]

فيما يلي أبرز الجوانب المتعلقة بالحقوق السياسية في الدستور الجزائري:

[1] نوال قحموص، مرجع سابق ،ص359.

[2] د/ بن مصطفى عبد الله ،واقع الحماية الدستورية للحقوق السياسية المرتبطة بحقوق المواطنة في الجزائر ،مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية العدد 3، 2018 ،ص 57.

**أولًا: المبادئ العامة للحقوق السياسية:**

السيادة الشعبية: وهذا ما نصت عليه (المادة 7): "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، وهو مصدر كل سلطة"، _ مما يؤكد حق الشعب في اختيار ممثليه عبر الانتخابات وتولي جزء من السلطة العامة والوظائف التي تساهم في ادارة البلاد، فيما نص على التعددية السياسية في نص (المادة 7): يُكرس حق تكوين الأحزاب السياسية، شريطة ألا تُعارض "الثوابت الوطنية" أو تُسيس الدين أو تُشكل تهديداً للأمن القومي، كما نص على المساواة

وعدم التمييز في نص (المادة 37): "المواطنون سواسية أمام القانون، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الرأي السياسي"[1]

**ثانيًا: الحقوق السياسية المباشرة:**

الحق في الانتخاب والترشح نصت (المادة 56): يُضمن للمواطنين الحق في اختيار ممثليهم عبر انتخابات حرة ونزيهة، مع تأكيد حق الترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، حرية التعبير (المادة 54): تكفل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، مع تحريم أي شكل من أشكال الرقابة المسبقة، حرية التجمع السلمي (المادة 58): يُسمح بالتجمعات السلمية، لكن مع إخضاعها لتنظيم القانون، [2]

**ثالثًا: ضوابط ممارسة الحقوق السياسية:**

– **القيود الأمنية:** ترد عبارات عامة في الدستور تسمح بتقييد الحقوق السياسية "لحماية الأمن الوطني والنظام العام" (مثال: المادة 54 و55).[3]

– **الولاء للثوابت الوطنية:** هذا ما أكدته الدساتير الجزائرية عبر تاريخها حيث أعطت لهذه الثوابت نوعا من القدسية كما أنها تسمو على غيرها من المبادئ، ومن أمثلتها نظام الدولة

[1] المادة 37من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

[2] المادة 54،56،58من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[3] جاء في الفقرة الثانية من المادة 55 استثناءات تقيد حق الوصول الى المعلومات والوثائق بداعي حماية الامن الوطني والنظام العام.

(جمهوري)، دين الدولة هو الإسلام ولغتها الرسمية هي العربية. تجدر الإشارة إلى أن الثوابت الدستورية هي المعيار الفاصل الذي يحدد ما إذا كان الدستور معدلا أم ملغيا، ففي حالة المساس بها نكون بصدد إلغاء فعلي للدستور، أما إذا اقتصر الأمر على التعديل أو الإضافة دون المساس بالمكانة السامية لهذه المبادئ في هذه الحالة لا يخرج عن نطاق التعديل الدستوري. ولهذا فقد عرفت الجزائر فعليا إلغاء البعض دساتيرها إلا أن الأمر لم يكن في يوم بالشكل الصريح أو المباشر بل كان دائما ضمنيا بين الأسطر ومثالها دستور 1976 الذي ألغي فيما بعد بصدور دستور 1989، يضاف على ذلك بأن المنظومة الدستورية الجزائرية عرفت تعديلات دستورية متعاقبة ارتبطت ارتباطا وثيقا بالأزمات السياسية والدستورية التي عاشتها خلال السنوات الماضية وتُشترط في الأحزاب السياسية أو المرشحين عدم المساس بـ "الثوابت الوطنية" (الهوية العربية، الامازيغية الإسلامية، الوحدة الوطنية، النظام الجمهوري).[1]

وتكمن أهمية التكريس الدستوري للحقوق السياسية:

- **الحماية من التعديل التعسفي:** تُصبح الحقوق السياسية جزءاً من الهيكل الدستوري الثابت، مما يفرض إجراءات صارمة لتعديلها (كموافقة البرلمان بأغلبية خاصة أو استفتاء شعبي)، مما يحد من تعرضها للتغيير بسبب تقلبات السياسة.[2]

- **تعزيز الشرعية الديمقراطية:** يرسخ الدستور مبدأ سيادة الشعب كمصدر للسلطة، ويضمن آليات لمشاركة المواطنين في صنع القرار عبر انتخابات حرة ونزيهة.

- **الالتزام بالمعايير الدولية:** غالباً ما تُستوحى الحقوق السياسية في الدساتير من المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 21) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[1] الباب الاول من التعديل الدستوري 2020.

[2] د/بن مصطفى عبد الله ،مرجع سابق، ص50

- **ضمان المساواة وعدم التمييز:** يُلزم الدستور الدولة بتمكين جميع المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق.[1]

**رابعًا: المؤسسات الدستورية المرتبطة بالحقوق السياسية:**

**الهيئة الوطنية للانتخابات** (المادة 200): هيئة مستقلة تُشرف على تنظيم الانتخابات وضمان نزاهتها.

**المحكمة الدستورية** (المادة 185): تراقب دستورية القوانين، وتحكم في صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

**هيئة المجتمع المدني** (المادة 213): تُشارك في تقديم الاستشارات حول التشريعات المتعلقة بالحريات العامة.[2]

الدستور الجزائري يُكرس نظرياً الحقوق السياسية الأساسية وفق المعايير الدولية، لكن فعالية هذه الضمانات مرتبطة بمدى استقلالية المؤسسات (كالهيئة الانتخابية والمحكمة الدستورية) وغياب القيود "المرنة" التي تتيح للسلطة التنفيذية تقييد الحريات.[3]

**الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية.**

تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات السابقة لعملية الاقتراع وتتمثل في رقابة في مجال قرارات رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية.[4]

يحق للسلطة المستقلة للانتخابات رفض طلب التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية إذا لم تتوفر في مقدم طلب التصريح بالترشح الشروط المنصوص عليها في المادة 249 من الأمر 01/21.

---

[1] بن مصطفى عبد الله ،مرجع سابق، ص 51.

[2] الفصل الثالث من الباب الرابع للتعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] د/خلوفي خدوجة ،مرجع سابق، ص 271.

[4] نفس المرجع، ص 273.

لاسيما تلك المتعلقة بالأجال لتقديم طلب التصريح بالترشح أو بالملف والوثائق المرفقة به أو بالكفالة، أو بالهيئة المنصوص عليها في المادة 87/4 من التعديل الدستوري 2020 أو غيرها من الشروط القانونية، كما تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات بخصوص الترشح لرئاسة الجمهورية حيث يرفع الطعن في قرار رفض طلب التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من طرف المترشح،و يتم الطعن في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه وحده .تبت المحكمة الدستورية في الطعن في أجل اقصاه سبعة 7 ايام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة للانتخابات، بحيث يكون قرارها نهائي وملزم للجميع.[1]

**الرقابة الدستورية على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع:** تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع المتمثلة في النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، واعلان النتائج النهائية وكذا النظر في الطعون المتعلقة بقرار لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.[2]

**الرقابة حول الطعون والنتائج المؤقتة والنهائية للانتخابات** أصبحت المحكمة الدستورية منذ التعديل الدستوري لسنة 2020 هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، بعد أن كان المجلس الدستوري يمارس هذا الاختصاص لعدة سنوات، وهذه الوظيفة تعتبر المحكمة الدستورية ضامنا أساسيا لمسألة التعبير عن الارادة الشعبية من خلال رقابة انتخابات رئاسة الجمهورية وانتخابات الهيئة التشريعية. ففي انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني يحق لكل مرتشح ولكل قائمة مترشحين، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية، كما يحق لكل مترشح لانتخابات مجلس

[1] غربي احسن ،الرقابة على دستورية القوانين في ضل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،العدد04، 2020، ص27.

[2] نفس المرجع السابق، ص29.

الامة أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، كما يحق لكل مرتشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية ولكل ناخب في الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.[1]

**الرقابة في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:**

أسند الامر 01-21 إلى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في طعون قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية، فإذا قررت لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية رفض حساب الحملة الانتخابية بسبب عدم إيداع الحساب أو ايداعه خارج أجل الشهرين أو تجاوز الحد الاقصى أو نتج عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، يكون قرارها الرافض قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية وفقا لأحكام المادة 121 من الامر السالف الذكر[2].

كي تأخذ بنتيجته أيضا في حالة الطعن في صحة المرشح الفائز بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية وتجدر الاشارة الى أن اسناد التحقيق في حسابات الحملة للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية يتعارض مع مبدأ حياد القضاء لان هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، في هذه الحالة تكون هذه اللجنة خصما وحكما في نفس الوقت.[3]

**المطلب الثالث: الحماية التشريعية للحقوق السياسية.**

تُجسّد الحماية التشريعية للحقوق السياسية دور القوانين في تنظيم وممارسة هذه الحقوق، كحق الانتخاب، الترشح، وحرية التعبير، وذلك من خلال نصوص قانونية تُحدد الشروط

[1] حمدود ابتسام ،منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات في ضل الامر 01/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،العدد الثاني 2022،ص66

[2] وضحت المادة 87 من الامر 01/21 المتعلق بكيفيات تمويل الحملة الانتخابية واسند المشرع في حالة الاخلال الاختصاص للمحكمة الدستورية في المادة 121 من نفس الامر.

[3] حمدود ابتسام، مرجع سابق ،ص68.

والإجراءات والضمانات اللازمة. وتهدف هذه الحماية إلى تأمين مشاركة سياسية عادلة ونزيهة، ومنع أي انتهاك أو تقييد غير مشروع لها.

**الفرع الاول: القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات والاحزاب السياسية.**

**اولا: الاحزاب السياسية.**

يُعد قانون الأحزاب السياسية رقم 01/21 في الجزائر أحد الأُطر التشريعية الحيوية التي تسعى إلى تأمين ممارسة الحقوق السياسية بطريقة تُعزز من المشاركة الديمقراطية وتضمن العدالة والنزاهة داخل الحياة السياسية. فيما يلي عرض لأهم محاوره وآليات الحماية التي ينص عليها:

1. **حماية الحريات الأساسية والمشاركة السياسية:**

ينص القانون على ضمان حق المواطن في الانخراط بحرية في الحياة السياسية، مما يشمل حرية التنظيم والتجمع والتعبير عن الآراء. تهدف هذه النصوص إلى تمكين الأحزاب السياسية من الظهور كجهات تمثيل شرعية تُعبّر عن التيارات المختلفة في المجتمع، وبالتالي خلق منافسة سياسية متوازنة تُفرّغ عن التعبير والدعوة إلى الإصلاح الديمقراطي.[1]

2. **تنظيم العمل الداخلي للأحزاب:**

يحتوي القانون على معايير وشروط محددة لتأسيس الأحزاب وتنظيم هيكلها الإداري والداخلي، بما يضمن الشفافية والمساءلة وهذا يشمل قواعد العضوية ونظام اتخاذ القرار داخل الأحزاب، الأمر الذي يُعزز من دورها كمؤسسات حقيقية وليس مجرد أدوات لتحقيق مصالح شخصية أو جماعية ضيقة.[2]

[1] د/عيسى زهية، الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد 02، 2022 ص165.

[2] د/عيسى زهية، مرجع سابق ،ص169.

**3. آليات الرقابة والمساءلة:**

لتطبيق مبادئ القانون على أرض الواقع، يشمل النص التشريعي آليات رقابية داخلية وخارجية تتابع مدى التزام الأحزاب بأحكام القانون. تُنظم هذه الآليات عملية مراقبة الأنشطة السياسية والانتخابية، مما يساهم في الحد من التدخلات غير المشروعة وحماية الحقوق السياسية للأعضاء والمواطنين.[1]

**4. الشفافية في التمويل السياسي والعمليات الانتخابية:**

يعد ضبط مصادر التمويل للأحزاب والتأكد من شفافية العمليات الانتخابية من الأولويات التي يتطرق إليها القانون، حيث تساهم هذه الإجراءات في خلق بيئة نزيهة تقلل من فرص التأثير المضلل أو التدخل في العملية السياسية. هذا يضمن أن تبقى المنافسة ضمن إطار من الاحترام المتبادل للمبادئ الديمقراطية.[2]

من خلال هذه القواعد القانونية، يسعى قانون 01/21 إلى ترسيخ مبادئ الديمقراطية من خلال حماية الحقوق السياسية، مع التأكيد على قدرة الأحزاب السياسية على أداء دورها كمؤسسات مسؤولة تُمثل إرادة الشعب بشكل عادل وشفاف. كما أن التطبيق الفعلي لهذه النصوص يتطلب متابعة دقيقة من الجهات الرقابية والدستورية للتأكد من توافق الممارسة العملية مع الأطر القانونية.[3]

**الفرع الثاني: تعزيز حظوظ المرأة**

التكريس القانوني لتعزيز الحضور السياسي للمرأة في القانون الجزائري:

**1. الإطار الدستوري:** تطور النصوص والسياق السياسي

[1] حمدود ابتسام، مرجع سابق ،ص72،

[2] نفس المرجع ،ص73.

[3] المادة 87 من الامر 01/21 .

دستور 1976: أول ذكر للمساواة بين الجنسين (المادة 39)، لكنه ركز على الحقوق الاجتماعية دون السياسية وهيمنة الخطاب الاشتراكي، مع غياب آليات لتفعيل المساواة.

2008 (المادة 31 مكرر): أول إشارة صريحة إلى "تعزيز التمثيل السياسي للمرأة"، ضغط منظمات المجتمع المدني بعد العشرية السوداء، ودور الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات.

دستور 2020 (المادتان 37 و68): المادة 37: ربطت المساواة بـ"تحقيق التنمية المستدامة"، مع إلزام الدولة بـ"تعزيز الحقوق السياسية للمرأة" اما المادة 73: فرضت على الأحزاب "احترام الحصص في الترشح"، مع عقوبات وطالبت بتجديد النخبة السياسية.

2. **التشريعات الانتخابية:** تفاصيل فنية وتطبيق عملي في القانون العضوي 12-03 (2012): نسبة 30%: تشمل الانتخابات التشريعية والمحلية (الولائية والبلدية) تُحسب النسبة على مستوى كل ولاية، وليس على المستوى الوطني. [1]

وقد حدد التشريع في الامر 01/21 المناصفة في الترشح بين النساء والرجال للمجالس المنتخبة كإنهاء لنظام الكوطة المفروض سابقا، بل ذهب الى فرض تواجدها في المجالس المنتخبة، وهذا ما اكدته الاحصائيات العامة ونسب تواجد المرأة في هذه المجالس.

تقرير 2022: انتقد عدم وجود تمثيل للمرأة في منصب "رئيس بلدية" في 46 ولاية.

تقرير 2023: أوصى بإدراج "العنف السياسي ضد المرأة" في قانون العقوبات. [2]

**الإنجازات:** تحليل كمي ونوعي

البرلمان (2021): 34% من المقاعد (120 نائبة)، لكن فقط 15% منهن يشغلن مناصب في اللجان الرئيسية (مثل المالية والدفاع) و80% من الأحزاب الكبرى لا تسمح للمرأة بقيادة المكاتب التنفيذية (حسب دراسة جامعة الجزائر 2022).

[1] بلمهدي ابراهيم ،حق المرأة في الترشح بين الدستورية والحق في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ،العدد 2022،2 ص247.

[2] د/احسن غربي ،الحقوق الدستورية للمرأة في ضل التعديل الدستوري 2020، مجلة الرستمية ،العدد2، 2022،ص42.

المناصب التنفيذية: الحكومة (2023): 8 وزيرات، لكن غياب المرأة عن مناصب مثل الدفاع والداخلية.

الولاة: امرأتان فقط (2023)، تعيينهما جاء بعد ضغوط دولية خلال زيارة وفد الأمم المتحدة 2022 .[1]

[1] بلمهدي ابراهيم، مرجع سابق ،ص 250،

## المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية الحقوق والحريات السياسية

تُعد الحقوق والحريات السياسية من أهم ركائز النظام الديمقراطي، حيث تمثل الوسيلة الأساسية لضمان المشاركة الشعبية في الحياة العامة، وضبط السلطة السياسية ومساءلتها. ولحماية هذه الحقوق، لا بد من وجود آليات مؤسساتية تضمن احترامها ومنع أي انتهاك لها. وتشمل هذه الآليات مؤسسات دستورية وقضائية ورقابية، تعمل ضمن إطار قانوني محدد. وهذا ما سوف نتطرق اليه في هذه المطالب.

### المطلب الأول: دور القضاء في حماية الحقوق السياسية

اسند المشرع الجزائري الى جهاز القضاء مهمة الرقابة على العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها وحماية الاقتراع وكافة الإجراءات التابعة له والفصل في كل النزاعات التي قد تحصل اثناء العملية الانتخابية من قبل قضاه المحاكم العادية والإدارية للنظر فيها والذين ينتمون الى مختلف الهيئات القضائية والتي سوف نفصلها في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: دور القضاء العادي في حماية الحقوق السياسية:

تُعبر الحقوق السياسية من بين صور الحرية الديمقراطي في الجزائر وهذا ما ينعكس على مدى مشاركة المواطن في صنع القرار السياسي، ومن أبرز هذه الحقوق التي اكفلها الدستور وفي كل تعديلاته هي حق الانتخاب، الترشح، حرية الرأي والتعبير، وتكوين الأحزاب السياسية. ونظرًا لأهمية هذه الحقوق، برز دور القضاء لاسيما القضاء العادي كضامن لحمايتها من أي انتهاك أو تعسف.في استعمال هذه الحقوق وتقيدها.[1]

[1] د، نواف كنعان، القضاء الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار العالمية، الاردن، 2002، الطبعة الاولى، الصفحة 132

**اولا: اختصاص القضاء العادي بحماية الحقوق السياسية:**

يختص القضاء العادي بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة، ويملك صلاحية النظر في المسائل المتعلقة بانتهاك الحقوق السياسية وبالرجوع الى احكام القانون المتعلق بالانتخابات نجد انه منح للمحاكم العادية سلطة الفصل في المنازعات التي قد تمس بكل مراحل العملية الانتخابية المرتكبة من أحد أطرافها او من الغير والمحالة اليها من طرف النيابة العامة.[1]

– وقد اسند المشرع للقضاء العادي اختصاص النظر في الطعون الخاصة بالتسجيل والشطب من القائمة الانتخابية رغم انها منازعات إدارية تتعلق بمخاصمة قرار اداري وكذلك صادر عن جهة إدارية وفقا لنص المادة 800من قانون الإجراءات الجزائية والإدارية[2] ولكون هذه الطعون تتعلق بمسائل الإقامة وشروط التأهيل للتسجيل في القوائم الانتخابية او الشطب وهذه الاحكام تحكمها قواعد القانون المدني.

**ثانيا تطبيق الضمانات الدستورية والقانونية**

يقوم القضاء العادي القواعد والقوانين المتعلقة بالحقوق السياسية كقانون الانتخاب او قانون الجمعيات بما يتماشى مع الدستور ولا يتنافى من احكام الدستور الاستناد الى الاتفاقيات الدولية وهذا وفقا للمادة 154 من الدستور حيث تتمتع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بأولوية على القانون مما يسمح للقضاء باستخدامها كمرجع لحماية الحقوق السياسية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [3]

[1] ا المادة 800من القانون 09/08 للاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ 18صفر 1429، الموافق25 فبراير سنة 2008

[2] الامر 01/21الؤرخ في 26رجب 1442، الموافق 10مارس عام 2021، المتعلق القانون العضوي لنظام الانتخابات، العدد 17، الصادر 10 مارس2021صفحة 10.

[3]المادة 154 من التعديل الدستوري 2020، العدد 82، المؤرخ 15 جمادى الاولى عام 1442، الموافق30 ديسمبر سنة 2020

**ثالثا : دور القضاء العادي في تعزيز الضمانات السياسية**

يلعب القضاء العادي في تكريس مبادئ العدالة والمساواة من خلال أحكامه، يرسّخ القضاء مبدأ المساواة أمام القانون في ممارسة الحقوق السياسية، ويحارب كل أشكال التمييز وإبطال القوانين أو القرارات المقيدة للحريات السياسية فقد يتدخل القضاء لإلغاء نصوص قانونية أو قرارات إدارية إذا تعارضت مع الحقوق السياسية المكفولة دستوريًا وأيضا الحفاظ على نزاهة الحياة السياسية من خلال الرقابة القضائية، يضمن القضاء أن تكون الحياة السياسية خالية من التزوير، القمع، أو الاستغلال السياسي للسلطة[1].

حيث كرس المشرع في قانون العقوبات مجموعة من النصوص الرادعة للتزوير في الانتخابات وشراء وبيع الأصوات لضمان نزاهتها في نص المواد (102الى 106)[2] من القانون السالف الذكر الذي تضمن عقوبات للحد من التجاوزات التي تطال العمل الانتخابية، وهذا ما أكده المشرع في الباب الثامن من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات[3] في نصوص المواد 210 الى غاية 238.

**الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية:**

تُعد الحقوق السياسية من الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي، إذ تضمن مشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، سواء عبر الانتخابات أو ممارسة حرية الرأي والتعبير والانخراط في الأحزاب السياسية. ويأتي القضاء الإداري كأداة فعالة في حماية هذه الحقوق ضد أي تعسف صادر من السلطات الإدارية، مما يُحقق التوازن بين السلطات ويعزز سيادة القانون.

[1] د :محمد احمد، الحقوق والحريات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، 2012صفحة 112

[2] المواد 106/102من قانون العقوبات

[3] المواد210-238 من القانون العضوي 01/21 مصدر سابق، الباب الثامن

**أولا: اختصاصات القضاء الإداري:**

من خلال استقراء لنص المادة 179من التعديل الدستوري الأخير 2020 قد تبني فكرة ازدواجية القضاء وقد جعل من المحاكم الإدارية صاحبة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة عليها وبسط كذلك الرقابة على اعمال الإدارة لحماية الافراد من كل اشكال التعسف التي من الممكن ان يصادفوها اثناء عملهم او ممارسة حقوقهم وكذلك التوفيق بين حقوق الافراد ومقتضيات المصلحة العامة.[1]

– و بالرجوع الى احكام الامر رقم 01/21 المتعلق والمنظم للعملية الانتخابية نجده انه قد اعطى للمحاكم الإدارية اختصاص النظر في الطعون الانتخابية مثل المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت ومنازعات اعلان النتائج فيما يخص بالانتخابات المحلية وكذلك المنازعات المتعلقة بالترشح للمجالس المحلية والتشريعية.

وقد كرس الدستور الجزائري في المادة 53 على حق انشاء الجمعيات مضمون[2] ويبرز دور القاضي الإداري في حمايته من خلال تمكينه من الغاء العديد من القرارات الإدارية المتعلقة بالحقوق السياسية والتي تمس بجوهر الحق السياسي المكفول دستوريا وعلى غرار.

- الطعن في قرار رفض تسليم وصل التسجيل في القوائم الانتخابية.
- الطعن في قرار وزير الداخلية الرافض لانخراط الجمعيات المعتمدة.

ويمكن ان نستخلص ان دور القاضي الإداري لا ينحصر فقط في الغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة بل يتعدى ذلك في بعض الحالات الى حلوله محل الإدارة.

[1] المادة 179 من التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع السابق، صفحة 37

[2] المادة 53 من التعديل الدستوري 2020 نفس المرجع السابق صفحة 14

**ثانيا : معيقات القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية:**

رغم الدور الإيجابي الذي يلعبه للقضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية إلا أن توجد بعض العراقيل التي تقيد حسن عمله على أكمل وجه والتي يمكن تلخيصها في بعض النقاط التالية:

1/-البطء في الفصل في القضايا المعروضة امامه، وهو ما يُؤثر بنسبة كبيرة على فاعلية الحماية خاصة في المسائل والعملية الانتخابية التي ترتبط بآجال ضيقة.

2/-عدم تنامي الوعي السياسي لدى المواطن ومعرفته لحقوقه السياسية، مما يحد من اللجوء إلى القضاء الإداري[1].

يُعد القضاء العادي والإداري أحد أهم الآليات القانونية لحماية الحقوق السياسية وضمان ممارستها الفعلية، بما يُعزز من دولة القانون والمؤسسات من جهة وحماية الحقوق السياسية من كل تقيد او تعسف من سوء استخدامها ومن الضروري تطوير أداء هذا القضاء، وتوفير ضمانات الاستقلالية والسرعة في البت، وتوعية الأفراد بحقوقهم السياسية وسبل الدفاع عنها.

**المطلب الثاني: دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق السياسية:**

تلعب المؤسسات الدستورية دورًا محوريًا في تنظيم الحياة السياسية وضمان حقوق الأفراد، وعلى رأسها الحقوق السياسية التي تمثل أحد أهم أعمدة النظام الديمقراطي. وتُعدّ حماية هذه الحقوق مؤشراً رئيسياً على مدى التزام الدولة بمبادئ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان.

**الفرع الاول: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق السياسية:**

تلعب المحكمة الدستورية دوراً محورياً في حماية الحقوق السياسية، باعتبارها الضامن الأعلى لاحترام الدستور ومبادئه، وخاصة ما يتعلق منها بحقوق وحريات الأفراد

[1] الخالدي محمد، القضاء الاداري وحماية الحقوق السياسية، المجلة القانونية، العدد 12، صفحة225

و نظرا للطابع السياسي للانتخابات الرئاسية والتشريعية وأهميتها اعطى او بالأحرى كلف المشرع الدستوري المحكمة الدستوري بمهمة الفصل في طعون المتعلقة بنتائج الانتخابات حيث نصت المادة[1]191 من الدستور على انه تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وتعلن بدورها على النتائج النهائية لهته الانتخابات

ان المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية دستورية نوعية تعبر عن التطور الحاصل في القضاء الدستوري بعد ان تغير من مجلس الى محكمة ترتب عليه تغيير في تشكيلة المحكمة وو كذلك توسيع في الاختصاصات وذلك بتمكينها من ابداء الراي في المسائل التنظيمية وضرورة اخطارها بالأوامر قيب إصدارها ولهذا سوف نستعرض بعض اختصاصات ومهام المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي

**أولا : اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي**

لقد اقر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 المحكمة الدستورية اختصاصات واسعة في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، إذ تمتد رقابتها إلى مختلف أنواع التشريع الانتخابي رقابة قبلية المشاريع تعديل قانون الانتخابات وتحديد الدوائر الانتخابية [2]، وعلى الأوامر في حالة صدور التعديل أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية، كما تمتد إلى الرقابة البعديه على التنظيمات، بما فيها التنظيمات التي تتعلق بالعملية الانتخابية، كما تتولى المحكمة الدستورية الفصل في المنازعات المتعلقة بالترشح لمنصب رئيس الجمهورية وفي الطعون المنطقة بصحة نتائجها وكذا النتائج المنطقة بالانتخابات التشريعية، إلى جانب النظر في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

[1] عمار عباس اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي اشغال الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة مجلة المجلس الدستوري العدد 17 الجزائر 2021الصفحة 104

[2] عمار عباس، نفس المرجع السابق، صفحة 109

### 1. الرقابة على التشريعات الانتخابية

يعتبر الانتخاب من الحقوق الأساسية للأفراد لذلك جعل المشرع الدستوري التشريع اليه يتم بموجب قانون عضوي، وهذا الأخير يخضع طبقا لنص المادة 190[1] من الدستور إلى رقابة قبلية من طرف المحكمة الدستورية. حتى تتأكد من مدى مطابقة نصوصه للدستور، كما أنه وطبقا للدستور يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بموجب أوامر في المسائل العاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال عطلة البرلمان مع إلزامه بإخطار المحكمة الدستورية النظر في دستوريتها والفصل في ذلك بموجب قرار في أجل أقصاء عشرة (10) أيام. وتشكل هذه الرقابة القبلية ضمانة لإضفاء التنافسية والشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، وحماية الحقوق المترشحين ومعاملتهم على قدم المساواة، وهذه الرقابة الوقائية ستصبح أكثر فعالية في حالة إدراج قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن فئة القوانين العضوية، على اعتبار أن معايير التقطيع الانتخابي وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية له بالغ الأثر على نزاهة العملية الانتخابية.

وبما أن القانون العادي يخضع للرقابة البعدية التي تمارسها المحكمة بناء على إخطار من الهيئات التي خولها الدستور ذلك على أن يكون قبل صدوره "[2]، وهذا من شأنه أن يحصنه من رقابة المحكمة الدستورية في حالة عدم الإخطار عنه في الميعاد المحدد في ظل عدم إمكانية الدفع بعدم دستورية قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، كما تنظر المحكمة الدستورية في دستورية التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 91 و142من الدستور ومنها التي تتعلق بالعملية الانتخابية والتي تنحصر في استدعاء الهيئة الناخبة.[3]

[1] المادة 190الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020صفحة 40

[2] عبد الغاني بسيوني، النظام الدستوري والديمقراطي، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2015الصفحة 223

[3] المواد 91 و142 من التعديل الدستوري2020، نفس المصدر

**2. الفصل في الطعون الانتخابية**

تعمل المحكمة الدستورية على النظر في الطعون الخاصة بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية وكذلك الاستفتاء وفقا لنص المادة 191من التعديل الدستوري 2020 وذلك نظرا لأهميتها الوطنية وتداعياته السياسية في النسبة للانتخابات الرئاسية يختص القضاء الدستوري بالنظر في قرار رفض الترشح الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث أصبحت تودع ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية[1] أمام هذه الأخيرة. بعد أن كان في السابق يودع أمام المجلس الدستوري، وكذا الفصل في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المتضمنة تعديل أو رفض المصادقة على صحة ومصداقية العمليات العقيدة بحساب الحملة الانتخابية، أو تلك التي تخص مبلغ التجاوز الذي يجب أن يدفعه المترشح للخزينة العمومية، وفي الحقيقة أن قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية هي قرارات إدارية تتعلق بعملية تقنية فنية، كان ينبغي إسنادها إلى القضاء الإداري، حيث ترفع الدعوى على رئيس السلطة الوطنية المستقلة الذي يملك صلاحية تمثيل السلطة المستقلة أمام القضاء، باعتبار أن اللجنة هي تابعة لها.

كما تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الخاصة بصحة النتائج المؤقتة المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية أي الخاصة بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وتلقي 2/3 من أعضاء مجلس الأمة، وتنظر كذلك في الاعتراضات التي تقدم من الناخبين بالنسبة للاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء.

**ثانيا : شروط وإجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية**

إن عملية الطعن في العملية الانتخابية ونتائجها المؤقتة أمام القضاء الدستوري ترتبط بشروط وإجراءات ومواعيد محددة على غرار باقي المنازعات التي تكون أمام القضاء العادي والاداري، مع الخصوصية التي تتميز بها الطعون الانتخابية والتي تتسم بالطابع الاستعجالي

[1] المادة 252 من الامر 01/21، المرجع السابق، صفحة 36

والسياسي، إلى جانب أنها تقتصر على فيئة معينة، مع ضرورة احترام إجراءات وأجال والتي هي قصيرة سواء تعلق بأجل تقديم الطعن أو الفصل فيه

إن حق الطعن أمام المحكمة الدستورية مقرر للهيئة الناخبة بما فيهم المترشحين الذين يشترط فيهم القانون ان يكونوا مسجلين في القائمة الانتخابية، كما يتقرر لممثلي الأحزاب السياسة المشاركة في الانتخابات. علماً أن الناخبين يتقرر لهم حق الطعن في النتائج المؤقتة الخاصة بالاستغناء، أما حق الطعن بالنسبة للعملية الانتخابية ونتائجها فهم يتقرر لكل المترشحين والأحزاب المشاركة في الانتخابات[1]، ولا يمكن قبول الطعن إلا إذا كان يحقق مصلحة للطاعن، فإذا كان الطعن لا يغير من النتائج ترفض دعواه حتى وإن كانت صحيحة، كما لو كان عدد الأصوات التي يعترض عليها لا تمكنه من الفوز بالانتخاب أو بالمقعد حسب الحالة.

**1. حق الطعن في العملية الانتخابية**

لقد أناط المشرع الدستوري مهمة النظر في قرارات رفض الترشح لمنصب رئيس الجمهورية إلى المحكمة الدستورية، نظرا لأهمية وطبيعة الانتخابات الرئاسية، حيث نصت المادة 252 من الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات رئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجال أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح.

كما صدر قرار رقم 101 الذي يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجال أقصاء ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ تبليغه [2]

[1] المواد 252-258 من الامر 01/21 نفس المصدر السابق، صفحة 37.19

[2] مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر بسكرة، مارس2010، صفحة 23

**2. حق الطعن في النتائج المؤقتة للانتخاب**

لقد اناط الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المحكمة الدستورية مهمة الفصل في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية بخالف النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية التي أجمعها الرقابة القضاء الإداري، وذلك على اعتبار أنها تتعلق بتسيير وإدارة وحدات إدارية، فهي انتخابات يغلب عليها الطابع الإداري أكثر من السياسي، ويحق لكل مترشح في الانتخابات الرئاسية أو ممثله المؤهل قانونا أن يطعن في صحة عملية التصويت[1] لدى المحكمة الدستورية.

كما يحق لكل قائمة مترشحين ولكل حزب سياسي مشارك في الانتخابات التشريعية ولكل مترشح الطعن في النتائج المؤقتة للاقتراع الخاص بانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني

اما بالنسبة لانتخاب ثلثي 3/2 من أعضاء مجلس الأمة فان حق الطعن في النتائج المؤقتة يقتصر على المترشحين فقط.

**3. حق الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية**

كما تختص المحكمة الدستورية بالنظر في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية التي تنظر في حسابات الحملة الانتخابية، علماً أن هذه الحسابات يتم إعدادها باسم المترشح في الانتخابات الرئاسية وباسم المترشح الموكل من الحزب أو مترشحي القائمة بالنسبة للانتخابات التشريعية، ويتم إيداعها من قبل محافظ الحسابات وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الأجل لا يستفاد من التعويض، وتراجع لجنة صحة ومصداقية العمليات المفيدة بحساب الحملة الانتخابية لتصدر بموجبه قرارا واجهيا في أجل سنة (6) أشهر تصادق على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء الأجل يعتبر الحساب مصادقا عليه أما في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية تحدد اللجنة بموجب قرار وجهي مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للحزينة

[1] مزياني فريدة، المرجع السابق، صفحة 31

العمومية، وتكون قرارات رفض المصادقة على الحساب أو تعديله أو قرار دفع مبلغ التجاوز قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة[1] 121 من الأمر 21- 01 المذكور سلفاً، على أنه يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة الحملة الانتخابية، في أجال شهر من تاريخ تبليغها، غير أنه نرى من الأجدر والمنطقي أن يتم إسنادها إلى رقابة مجلس الدولة باعتبار أن قرارات رفض المصادقة على الحساب أو تعديله أو قرار دفع مبلغ التجاوز قرارات فنية تقنية إدارية.

**ثالثا : الآجال القانونية للطعن امام المحكمة الدستورية**

يختلف شكل الطعن امام المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية عن شكله في الانتخابات التشريعية وهذا بحسب العملية المعترض عنها كما انه يتميز الطعن اما المحكمة الدستورية بالطابع الاستعجالي سواء من حيث رفع الطعن او الفصل فيه وعليه يتعين التطرق الى شكل واجال الطعن بالنسبة للانتخابات الرئاسية سواء تعلق الامر بالطعن في رفض ملفات الترشح او في النتائج المؤقتة ثم الانتقال الى شكل واجال الطعن في النتائج المؤقتة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة وكذا الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

**1 أجال الطعن في الانتخابات الرئاسية**

يحق للمترشح إلى الانتخابات الرئاسية الذي رفض ملفه أو ممثله القانوني أن يودع لمن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، خلال أجل أقصاء ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه، على أن تفصل في ذلك المحكمة الدستورية في أجال سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرارات السلطة المستقلة الخاصة بملفات الترشح [2]

أما بالنسبة للطعن في صحة عملية التصويت، فإنه يجب على المترشح أو ممثله القانوني أن يودعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان

[1]، انظر المادة 121من الامر 01/21

[2] انظر المادة 252 من الامر 01/21، نفس المصدر، صفحة 36

النتائج المؤقتة لتقوم المحكمة الدستورية بإشعار المترشح المعلن فائزا الذي أعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تبليغه، لتفصل في ذلك خلال ثلاثة (3) أيام [1]

وهذا أكدته المادة 260 من القانون 01/21 السالف الذكر ويمكن للمحكمة الدستورية وفقا للمادة 89من نظامها الاستعانة بقضاة وخبراء خلال دراستها للطعون وتعلن دون سواها عن النتائج النهائية المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية

**2أجال الطعن في الانتخابات التشريعية**

يقدم الطعن في النتائج المؤقتة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني في شكل عريضة تودع لدى المحكمة الدستورية وذلك خلال أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، لتقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه التقديم عريضة مكتوبة إليها في أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن التفصل بعده المحكمة في الاعتراض في غضون ثلاثة (3)[2]

أما بالنسبة لأجل الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تكون في غضون شهر من تاريخ تبليغها إلى المترشح أو القائمة المعنية، غير أنه لم يحدد المشرع الأجال القانونية التي ينبغي على المحكمة الدستورية أن تفصل خلالها في الطعن المقدم، ولا شكل الذي يقدم فيه هذا الطعن

**الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ترقية الحقوق السياسية وحمايتها:**

تُعدّ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الجزائر) هيئة دستورية دائمة ومستقلة أنشئت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2019، ويكمن دورها الجوهري في السهر على ضمان

[1] انظر المادتين259-260 من الامر 01/21، المرجع السابق، صفحة 38

[2] انظر المادة 209-2010 من الامر 01/21 المرجع السابق، صفحة 32

شفافية، نزاهة، وحياد العمليات الانتخابية من بدايتها الى نهايتها مما يعطي أثر ايجابي في ترقية الحقوق السياسية للمواطنين وحمايتها.

وتندرج السلطة المستقلة للانتخابات ضمن مؤسسات الرقابة الدستورية وهي كما يدل عليها سلطة مستقلة بحيث لا تخضع لأي رقابة رئاسية كانت او وصاءيه[1] وقد خول لها المشرع مهمة تحضير وتنظيم وتسيير والاشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية بدلا من السلطة التنفيذية لإعطاء أكثر شفافية ومصداقية للعملية الانتخابية وتنوير للراي العام والمواطنين

وقد تم استحداث السلطة المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم[2] 19_ 07

أوكلت له مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها

رغم ذلك لم يعرفها المشرع الجزائري لان ذلك لا يدخل ضمن اختصاصاته الا انه ذكر بعض الخصائص التي وجب ان تتصف بها مع ابراز تنظيمها وسير عملها مهمتها الرئيسية السهر على حسن سير العملية الانتخابية من أولها الى نهايتها وهذا ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة وصولا الى الإعلان عن النتائج الاولية للانتخابات

**أولا: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

وقد كرس فعلا التعديل الدستوري الأخير 2020بحيث نصت المادة 200 و201منه على ان رئيس الجمهورية[3] هو من يعيين رئيسها وأعضاءها لعهدة انتخابية مدتها 6 سنوات غير قابله للتجديد وكذلك لضمان حيادها وجب على أعضائها عدم انتمائهم لأي حزب سياسي وهذا لإضفاء الشرعية والاستقلالية التامة

[1] رواب جمال، عبد الوهاب محمد، تقيم دور الهيئة العليا المستقلة لمرتقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01، افريل2019

[2]القانون العضوي رقم 07/19، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55، الصادر 14سبتمبر2019

[3]المادة 200-201 من التعديل الدستوري2020، المرجع السابق، صفحة 42

يكون رئيس السلطة المستقلة للانتخابات هو الممثل الرسمي لها امام مختلف الهيئات والسلطات العمومية والناطق الرسمي لها

كما يتشكل المجلس من 20عضو يعيينهم رئيس الجمهورية

وبالإضافة الى ذلك قد نص القانون العضوي 07/19 فيما يتعلق بطريقة تعيين أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات بحيث يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب لإضفاء الشرعية والنزاهة

**ثانيا: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات**

أكد القانون العضوي 19/ 07من خلال مادته 02[1]على استقلال السلطة المستقلة للانتخابات واعترف لها صراحة بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها من اثار بالإضافة الى استقلالها المالي والإداري من جهة أخرى.

يتضح ذلك من خلال نص المادة 45[2] من القانون العضوي 07/19 انها تزود بميزانية خاصة تجنبا للاختلاسات والتجاوزات المالية تضمن توزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها لأعمالها.

**ثالثا: صلاحيات السلطة المستقلة في المجال الانتخابي**

تتولى السلطة المستقلة للانتخابات تحضير الانتخابات وتنظيمها وادارتها والاشراف عليها وهذا ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات التحضير للعملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول الى غاية الإعلان الأولي للنتائج

وهذا ما أكدته المادة 07 [3]من القانون العضوي 19/ 07 والذي خص السلطة المستقلة بجملة من الصلاحيات خولها القانون وهذا بهدف اعطاءها رقابة فعالة من جهة ومن جهة

[1] انظر المادة 2 من القانون العضوي07/19 المرجع السابق، صفحة 6

[2]انظر المادة 45 من القانون العضوي07/19 المرجع السابق، صفحة 10

[3]انظر المادة 07من القانون العضوي 07/19 المرجع السابق، صفحة 7

أخرى لتسهيل تواصلها مع المؤسسات الوطنية والسلطات الأخرى المعنية بالعمليات الانتخابية.

**1-صلاحيات متعلقة بالاقتراع**

تمر العملية الانتخابية بثلاث مراحل أساسية اذ تتمثل المرحلة الأولى في العملية التحضيرية للاقتراع واما المرحلة الثانية خلال فترة الاقتراع وفي الأخير مرحلة الثالثة وهي بعد الاقتراع

**-ا قبل عملية الاقتراع**

تتمثل هذه الصلاحيات قبل الاقتراع في اعداد القوائم الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة وتقسيم الدوائر الانتخابية إضافة الى تقديم الترشيحات العضوية للمجالس المحلية والتشريعية والانتخابات الرئاسية

و تعد المرحلة التمهيدية محور العملية الانتخابية بحيث توصف وتحضر القوائم الانتخابية والتي تحتوي على أسماء والقاب الناخبين وكذلك تواريخ الميلاد بحيث تكوم مرتبة ترتيبا هجائيا وبالإضافة الى محل الإقامة والسكن بالدائرة الانتخابية، تتمتع كذلك السلطة المستقلة بالحق في تعيين وتسخير مؤطر مراكز ومكاتب التصويت وهذا بنص المادة08 من القانون العضوي 07/19بحيث يتعين على المندوب الولائي للسلطة المستقلة للانتخابات اتخاذ كافة التدابير فيما يخص مراكز ومكاتب التصويت وهذا في حالة غياب الأعضاء وتعويضهم بالأعضاء الحاضرين والاضافيين على كافة مراكز التصويت المحلية وكذلك أيضا وفي إطار الصلاحيات الممنوحة للسلطة المستقلة خلال ممارسة مهامها تتأكد من التوزيع الصحيح والعادل للحيز الزمني في وسائل الاعلام الوطنية السمعية والبصرية [1]

**-ب خلال عملية الاقتراع**

تتكفل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتجسيد الديمقراطية السياسية والتداول السليم من اجل الوصول الى السلطة، كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب

[1]سامية نويري. صبرينة بن سعيد السلطة المستقلة للانتخابت مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد حيضر بسكرة المجلد 12 العدد 02 اكتوبر 2020 .،

بحق التصويت بحرية وبدون أي تمييز ولا تقييد وهو ما نصت عليه صراحة المادة 06[1] من القانون العضوي 19/ 07 والتي مكنت ممثلي الأحزاب السياسية من الحضور في عملية التصويت لإضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية وبالإضافة الى توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاحها وهذا عن طريق توفير كل الوسائل المادية للإنجاح العملية الانتخابية من صناديق الاقتراع والعوازل وكذلك بطاقات التصويت

**ج: بعد عملية الاقتراع**

في إطار الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة للانتخابات بعد عملية الاقتراع والتي تتمثل في عملية الفرز والتي تعتبر مرحلة جد حساسة وحاسمة في العملية الانتخابية وهنا يكمن دور السلطة المستقلة في توفير كل امكانياتها ولضمان سلامة ونزاهة عملية الفرز من خلال ضرورة السماح لكل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الاحرار وكذلك المراقبين الدوليين بالحضور والمشاركة في عملية الفرز ومراقبتها من كل اشكال التزوير التي قد تطالها منذ بداية الفرز الى غاية نهايتها [2]

وهذا ماكدته المادة 152 من القانون العضوي للانتخابات 21/ 01 والتي نصت بدورها على الزامية ان تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب وهذا للإنجاح العملية الانتخابية على أكمل وجه وتجسيد لمبدأ الديمقراطية والمشاركة السياسية

**رابعا: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الناحية السياسية**

يمكن تلخيص مهام السلطة المستقلة للانتخابات في النقاط التالية:

**1-ضمان ممارسة الحق في الانتخاب والترشح:**

تعمل السلطة على تأمين الممارسة الحرة والشفافة للحق في الانتخاب والترشح، وهو من الحقوق السياسية الأساسية التي كفلها الدستور الجزائري اقرها في المادة 7، والتي تنص على

[1] لمادة 06 من القانون العضوي07/19

[2] الدكتور جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، المملكة المغربية، جانفي2013

أن "الشعب مصدر كل سلطة"[1]. من خلال إشرافها الكامل على العملية الانتخابية، من مراجعة القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج، تضمن الهيئة أن تُحترم إرادة الناخبين، ما يعزز الثقة الشعبية في النظام السياسي.

**2-استقلالية الهيئة كضمانة لحماية الحقوق السياسية:**

استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية والتشريعية يعزز حيادها وموضوعتها، وهو ما يشكل عاملاً حاسماً في حماية الحقوق السياسية من التلاعب أو التأثير السياسي. هذه الاستقلالية تُرسّخ مبدأ فصل السلطات وتمنع التداخل بين الجهاز الإداري والعملية الانتخابية.[2]

**3-الإشراف الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية**

تتولى وتشرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها وهذا عن طريق الاعداد والتنظيم للانتخابات والاستفتاءات من خلال مراقبة الحملة الانتخابية وتمويلها وتسلم ملفات الترشح الخاصة بالمترشحين والاشراف على مكاتب الاقتراع الى اخر مرحلة الا وهي الإعلان المؤقت لنتائج التصويت [3]

كل هذه المهام تهدف إلى حماية الحق في الانتخاب من التزوير والتلاعب، وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين، مما يكرّس مبدأ المساواة السياسية.

**4-محاربة التزوير وتعزيز الشفافية:**

وهذا خلال استعمال آليات الرقابة والتبليغ، تعمل الهيئة على كشف محاولات التزوير أو التأثير غير القانوني على الناخبين، وهو ما يشكّل حماية فعلية للحقوق السياسية، لاسيما في المجتمعات التي تشهد هشاشة مؤسساتية.[4]

---

[1] المادة 07 من التعديل الدستوري 2020، صفحة 7

[2] بن عبو فاطمة الزهراء، دور الهيئات المستقلة في ضمان شفافية الانتخابات، مجلة القانون والسياسة، العدد12، 2021، صفحة 49

[3] انظر المادة 53-70 من القانون العضوي01/21، نفس المرجع السابق، صفحة 16

[4] زعيمي عبد القادر، السلطة المستقلة للانتخابات، واقع وافاق، مجلة الدراسات السياسية والقانونية، جامعة الجزائر1، 2022، صفحة 88

**5-تعزيز الثقافة الديمقراطية:**

من خلال حملات التوعية والتحسيس، تسهم الهيئة في نشر ثقافة المشاركة السياسية، وتشجيع المواطنين، لا سيما الشباب والنساء، على ممارسة حقوقهم السياسية. هذا الدور التوعوي يمثل دعامة أساسية لترقية الحقوق السياسية، خاصة في البيئات التي تتسم بالعزوف الانتخابي

**6-ضمان العدالة الانتخابية:**

توفر الهيئة آليات للطعن والشكاوى في مختلف مراحل العملية الانتخابية، مما يُمكّن المرشحين والمواطنين من حماية حقوقهم القانونية والسياسية بالطرق السلمية، ويُكرّس مبدأ سيادة القانون في الحياة السياسية [1]

[1] السلطة المستقلة للانتخابات، التقرير السنوي2022، صفحة 32

**خلاصة:**

تطرقنا في هذا الفصل الى مختلف الاليات الدولية والمحلية المكرسة لحماية الحقوق السياسية على الصعيد الدولي المعاهدات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الانسان تهتم بحماية الحقوق السياسية بحيث تلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات بتنفيذ نصوصها ضمن الأطر القانونية الوطنية مما يفرض عليها احترام حرية التعبير والمشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب والمشاركة في الانتخابات ومطابقة محلية بما جاء في المواثيق الدولية من اليات وانسجامها مع دستور 2020 وفي الصعيد المحلي من خلال انشاء مؤسسات مثل المحكمة الدستورية لتعزيز الرقابة القضائية على النصوص القانونية والإجرائية انشاء هيئات وطنية ومستقلة لمراقبة الانتخابات تعمل على ضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافية الراي العام يمثل تكامل الاليات الدولية مع التعديلات الدستورية الوطنية ركيزة أساسية لتعزيز الحماية الفعلية للحقوق السياسية اذ يضمن هذا التكامل ان تكون هناك رقابة متزايدة على مدى تطبيق المعايير الدولية في كل من النصوص القانونية والإجراءات التنفيذية كما يساهم ذلك في زيادة الوعي لدى المواطنين بحقوقهم السياسية ولتعزيز الثقة في المؤسسات الرقابية والقضائية مما يؤدي في النهاية الى تحقيق بيئة سياسية اكثر شفافية.

# خـاتمة

**خاتمة:**

افضت بنا دراسة موضوع الاليات القانونية لحماية الحقوق والحريات السياسية في ظل دستور الى تأكيد وحرص المؤسس الدستوري على حماية هذه الحقوق وهذا من خلال الاليات ونصوصه المكفولة دستوريا لإضفاء الشرعية وكضمانة لحماية الحقوق السياسية والتي تعتبر اهم ركائز النظام الديمقراطي والوسيلة الأساسية لضمان المشاركة الشعبية في الحياة السياسية وهذا من منطلق الحق في الانتخاب وانشاء الأحزاب السياسية

فالدستور يكفل الحقوق والحريات السياسية واشكالها وهذا من خلال القوانين والتنظيمات والمراسيم عند تنظيمها لتلك الحريات ومدى فعاليتها في حماية هذه الحقوق لارساء بوادر دولة القانون والحق ومن جهة أخرى ادراج هذه الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية مما يمنحها حماية قانونية ويجعلها ملزمة على جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ويعتبر هذا التكريس بمثابة ضمانة أساسية لعدم انتهاك الحقوق السياسية للمواطنين ومشاركتهم السياسية وكرس دستور اليات دستورية وقضائية لحماية الحقوق والحريات السياسية وهذا من منطلق النصوص الدستورية والقضاء الدستوري في رقابة القوانين والتشريعات للتأكد من ملائمتها للدستور وبالتالي منع أي قانون ينتهك او يمس بجوهر الحق والحرية السياسية .

لقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إعطاء صورة عن حقيقة الحماية الدستورية للحقوق السياسية وهذا من خلال توضيح الأسس والتركيزات التي قامت عليها هذه الاليات لحماية الحقوق السياسية وابراز صور الضمانات الدستورية لحماية الحقوق السياسية في دستور 2020.

رغم ان دستور 2020 قدم اطارا قانونيا أكثر لحماية الحقوق السياسية مقارنة بالسابق الا ان الفجوة بين النص والواقع تبقى واسعة يتطلب تفعيل وتعزيز هذه الحقوق:

- اصلاح المؤسسات الرقابية لضمان استقلاليتها
- تعديل القوانين التكميلية لتقليل القيود على الحريات
- تعزيز الوعي الحقوقي ومشاركة المجتمع المدني

بالنسبة للتعديل الدستوري 2020 يعتبر متكامل ومنسجم مع ما تتضمن المواثيق الدولية للحقوق السياسية ولكن هناك بعض النقائص التي يمكن ان نسجلها خاصة فيم يتعلق بالانتخابات والترشح وانشاء الأحزاب السياسية وما تضمنته من قيود تعجيزية للمعارضة للدخول في سباق الاستحقاقات نزيهة بما يتماشى مع مبدا الديمقراطية وقيام دولة القانون كما يبقى تمثيل المرأة حبر على ورق خاصة في تولي المناصب العليا في الدولة وهذا بحسب الاحصائيات المسجلة والمذكورة سابقا.

ان التعديل الدستوري الأخير 2020 لم يكن سوى بداية طريق الإصلاح اذ ان نقل النصوص الى الواقع الملموس يتطلب إرادة سياسية حقيقية وضغطا مجتمعيا مستمرا واصلاحا جذريا للبنية السلطوية لبتي هيمنت على الجزائر لعقود بدون ذلك لذا وجب تدارك النقائص وإصلاحها وإقامة دولة القانون وتمكين سيادته حتى لا تظل الحقوق السياسية حبرا على ورق تستخدم كأداة دعائية دون ان تترجم الى ممارسة ديمقراطية فعلية.

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### القرآن الكريم

### أولا: الاتفاقيات الدولية

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،10ديسمبر1948،باريس، قبلته الجزائر وصادقت عليه واعلنت ذلك في دستور (1963).
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

### ثانيا: الدساتير

3. دستور الجزائر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 27 رجب 1417 هجري الموافق ل 8 ديسمبر 1996 .
4. الجريدة الرسمية / العدد 68 مكرر (أ)في 7 يوليو سنة 2013، المتضمنة الدستور المصري .
5. التعديل الدستوري 2020، العدد 82، المؤرخ 15 جمادى الاولى عام 1442، الموافق30 ديسمبر سنة 2020

### ثالثا: القوانين

6. الامر 01/21الؤرخ في 26رجب 1442، الموافق 10مارس عام 2021، المتعلق القانون العضوي لنظام الانتخابات، العدد 17، الصادر10 مارس2021.
7. قانون العضوي رقم 04/12 مؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق 12يناير سنة 2012، جريدة رسمية، عدد 02 المتعلق بالاحزاب السياسية .
8. القانون 09/08 للاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ 18صفر1429، الموافق25 فبراير سنة 2008.

9. القانون العضوي 03/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية ،العدد الاول، الصادرة بتاريخ، 20 صفر 1433 الموافق ل 14 يناير عام 2012.

10. القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1933 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية .

11. القانون العضوي رقم 07/19، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55، الصادر 14سبتمبر 2019.

**رابعا: الكتب**

12. ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد مكرم: لسان العرب، ترجمة عامر احمد، دار الكتب العالمية، بيروت، الطبعة الاولى ،1426 هجري، جزء 10.

13. اوست ريني: سياسة الحكم، ترجمة: حسن علي الذنون، مطبعة الاسعد، بغداد، 1954 ميلادي، الجزء الأول.

14. الجوهري: ابي نصر اسماعيل حماد: الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ترجمة: محمد محمد تامر، دار الحديث القاهرة، 1430 هجري/2000ميلادي.

15. حسني قمر: الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري )، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2006.

16. الخالدي محمد، القضاء الاداري وحماية الحقوق السياسية، المجلة القانونية، العدد 12.

17. محمد احمد، الحقوق والحريات العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، 2012.

18. رامز محمد عمار نعمت عبد الله مكي، حقوق الانسان والحريات العامة ،دار المنهل، 2017،لبنان

19. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الانظمة السياسية في مصر، سنة 1971، دار النهضة العربية.

20. قحموص نوال، حقوق الانسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

21. نواف كنعان، القضاء الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ودار العالمية، الاردن، 2002، الطبعة الأولى.

22. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، لبنان، بيروت ،2005.

23. سعيد بوالشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،ج02،ط1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

24. عبد الغاني بسيوني، النظام الدستوري والديمقراطي، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2015.

25. عبد الغني بسيوني: النظم السياسية والقانون الدستوري، نشأة المعارف ،1998، الاسكندرية مصر.

26. عبد المنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، دار النهضة العربية، بيروت، 1966.

27. علي سيد احمد :مدخل الى علم القانون ،الكتاب الثاني، نظرية الحق، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامع، القاهرة 1989.

28. فوزي اوصديق ،دراسات دستورية والعولمة الجزائر نموذجا ،الجزائر 2011،دار الفرقان.

29. الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب بن محمد الشرازي: القاموس المحيط دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الاولى، 1412 هجري، جزء الأول.

30. محمد شكري سويدر: النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، بيروت، 1979.

31. موريس دوغرجيه: مدخل الى علم السياسة، ترجمة: جمال الاتاسي وسامي الدروبي، دار دمشق ،(دار السلام للنشر).

32. مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2019-2020.

33. هاني طعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، الطبعة الاولى ،عمان ،دار الشروق ،2001.

34. وهيبة بوطيش، الاهلية القانونية في التشريع الجزائري،دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14/العدد:03(2022).

**خامسا: الرسائل العلمية**

**1/ أطروحات الدكتوراه:**

35. ايت شعلال نبيل: اطروحة دكتوراه بعنوان :ضمان حق الترشح دراسة مقارنة، جامعة سطيف 2، الجزائر.

36. دمان دبيح عماد، اطروحة دكتوراه، حماية الحقوق السياسية في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي ،2016،جامعة باتنة1.

**2/- مذكرات الماستر:**

37. مالك عبد الرحمن، مذكرة لنيل شهادة ماستر .تقييم المشاركة السياسية في الجزائر في ضل التعديل الدستوري 2020 .جامعة سعيدة.

**سادسا: المجلات**

38. الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ،العدد2، 2022.

39. بن دحو نور الدين، حق تأسيس الاحزاب السياسية على ضوء دستور 2020والقانون العضوي 04/12، مجلة حقوق الانسان ،العدد03،سنة2020.

40. بن عبو فاطمة الزهراء، دور الهيئات المستقلة في ضمان شفافية الانتخابات، مجلة القانون والسياسة، العدد12، 2021.

41. حمدود ابتسام ،منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات في ضل الامر 01/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي ،العدد الثاني 2022.

42. غلاب عبد الحق، الشروط المستحدثة للترشح للانتخابات في ضل الدستور وقانون الانتخابات (دراسة تحليلية )مجلة القانون، العدد 2.

43. بن عائشة نبيلة، حرية الترشح بين التكريس الدستوري ومقتضيات النص التشريعي ،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة يحي بن فارس المدية (الجزائر).

44. بن مصطفى عبد الله ،واقع الحماية الدستورية للحقوق السياسية المرتبطة بحقوق المواطنة في الجزائر ،مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية العدد 3، 2018.

45. زغو محمد، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ،العدد 16،جوان 2016.

46. احسن غربي ،الحقوق الدستورية للمرأة في ضل التعديل الدستوري 2020، مجلة الرستمية ،العدد2، 2022.

47. جندلي وريدة، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة ،العدد1، 2020.

48. عيسى زهية ،الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد 02، 2022.

49. جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، المملكة المغربية، جانفي2013

50. رواب جمال، عبد الوهاب محمد، تقيم دور الهيئة العليا المستقلة لمرتقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01، افريل2019

51. زعيمي عبد القادر، السلطة المستقلة للانتخابات، واقع وافاق، مجلة الدراسات السياسية والقانونية، جامعة الجزائر1، 2022.

52. سامية نويري. صبرينة بن سعيد السلطة المستقلة للانتخابت مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد حيضر بسكرة المجلد 12 العدد 02 اكتوبر 2020.

53. الشعباني ،مجدي الشارف محمد، الدور السياسي للقاضي الدستوري ،معالم الدراسات القانونية والسياسية ،العدد1 ،2017، الجزائر.

54. عكسة اسعاد، واقع حقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد1 ،2022.

55. غربي احسن ،الرقابة على دستورية القوانين في ضل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،العدد04، 2020.

56. مجلة الابحاث القانونية والسياسية / العدد الثانمي، مارس 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2.

57. مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر بسكرة، مارس2010.

**سابعا: الملتقيات**

58. عمار عباس اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي اشغال الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة مجلة المجلس الدستوري العدد 17 الجزائر 2021.

59. عبد العال احمد عطوة: المدخل الى علم السياسة الشرعية، الطريق المستقيم، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، الطبعة الاولى، 1414 هجري / 1993 ميلادي.

**ثامنا: المواقع الإلكتروني:**

60. https://mksegypt.org/ar/judgments-of-the-supreme-administrative-court/6137/

# فهرس الموضوعات

**فهرس الموضوعات**

**شكر وعرفان**

**الإهداء**

مقدمة: ..... 1

**الفصل الأول**

**الإطار المفاهيمي للحقوق السياسية**

تمهيد:..... 6

المبحث الاول : ماهية الحقوق السياسية..... 7

المطلب الاول : مفهوم الحقوق السياسية..... 7

الفرع الاول: تعريف الحقوق السياسية..... 7

الفرع الثاني: صور الحقوق السياسية وخصائصها. .....16

الفرع الثالث :الفرق بين الحقوق السياسية والحقوق المدنية .....21

المطلب الثاني: مصادر الحقوق السياسية.....22

الفرع الأول :المواثيق الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).....22

المبحث الثاني: الحقوق السياسية في دستور 2020. .....26

المطلب الاول: الحقوق السياسية المكتوبة في دستور 2020. .....26

الفرع الاول: الحق في المشاركة السياسية (الانتخاب، الترشح والتصويت) .....26

الفرع الثاني : الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات: .....29

الفرع الرابع: الحق في التعبير وإبداء الرأي (وفق تعديل 2020): .....33

المطلب الثاني الضمانات الدستورية للحقوق السياسية: ..... 34

الفرع الاول مبدأ سيادة القانون:..... 34

الفرع الثاني مبدأ الفصل بين السلطات :..... 36

الفرع الثالث: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق السياسية:..... 37

خلاصة: ..... 39

## الفصل الثاني

## الإطار القانوني لحماية الحقوق السياسية

تمهيد :..... 41

المبحث الاول: اسس الحماية القانونية للحقوق السياسية..... 42

المطلب الاول: الحماية الدولية للحقوق السياسية. ..... 42

الفرع الاول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ..... 42

الفرع الثاني : حماية الحقوق السياسية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان. ..... 44

المطلب الثاني : الحماية الدستورية للحقوق السياسية . ..... 46

الفرع الاول : التكريس الدستوري للحقوق والحريات السياسية ..... 46

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية . ..... 49

المطلب الثالث: الحماية التشريعية للحقوق السياسية ..... 51

الفرع الاول: القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات والاحزاب السياسية..... 52

الفرع الثاني : تعزيز حضوض المرأة..... 53

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لحماية الحقوق والحريات السياسية..... 56

المطلب الأول: دور القضاء في حماية الحقوق السياسية ..... 56

الفرع الأول: دور القضاء العادي في حماية الحقوق السياسية:..... 56

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق السياسية:..... 58

المطلب الثاني: دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق السياسية:..... 60

الفرع الاول: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق السياسية: ..... 60

الفرع الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ترقية الحقوق السياسية وحمايتها:
..... 67

خلاصة: ..... 74

خاتمة: ..... 76

قائمة المصادر والمراجع: ..... 79

فهرس الموضوعات ..... 87

## الملخص:

حماية حقوق الإنسان والحريات السياسية كمعيار للديمقراطية مسألة مرتبطة بالدستور وما يتضمنه من اليات لغرض حمايتها ،رغم وجود حماية دولية للإنسان وحقوقه السياسية يظلّ تحقيق هذه الحماية منوطا بتطبيقها على الصعيد الداخلي، من خلال الاليات التي كرسها الدستور ومن خلال هذه الدراسة يتم مناقشة أهم آليات حماية الحقوق السياسية والتي كفلها دستور 2020، عن طريق اليات دستورية وقانونية، وكذا اليات مؤسساتية من خلال هيئات مستحدثة لضمان هذه الحقوق والحريات ومطابقتها للمعاهدات والمواثيق الدولية وخاصة بما جاء في الاعلان الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اهتم دستور 2020 بالحقوق السياسية كما افرد لها بشكل مفصل العديد من النصوص الدستورية، والذي جاء بمجموعة من المبادئ والأحكام تكرس دولة القانون والتداول على السلطة وأخلقه الحياة السياسية وتعزيز للديمقراطية

## Abstract:

Protection of human rights and political freedoms as a standard of democracy is closely tied to the constitution and the mechanisms it establishes for safeguarding them. Despite the existence of international protections for individuals and their political rights, the effective implementation of these protections depends on their enforcement at the national level through constitutional mechanisms. This study discusses the key mechanisms for protecting political rights as guaranteed by the 2020 Constitution, including constitutional and legal frameworks, as well as institutional mechanisms through newly established bodies to ensure these rights and freedoms. It also examines their alignment with international treaties and conventions, particularly the International Covenant on Civil and Political Rights. The 2020 Constitution placed significant emphasis on political rights, dedicating detailed constitutional provisions to them and introducing a set of principles and rulings that reinforce the rule of law, the peaceful transfer of power, the ethical conduct of political life, and the enhancement of democracy.